

التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية

جمهورية جنوب أفريقيا

قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، ١٩٩٩



التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية

جمهورية جنوب أفريقيا

قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، ١٩٩٩

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره لمنظمة العفو الدولية لمنحه الحق في ترجمة هذا الكتيب وإعادة إنتاجه. كما يود المركز أن يعبر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

ISBN: 978-92-9222-103-4

النسخة الأصلية: © منشورات منظمة العفو الدولية

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة ٢٠١٠

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالقضاء العسكري في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- روبرتا أرنولد (Roberta Arnold)، بيرن
- حمد ناصر سلطان البدر، الدوحة
- أرن ويلي داهل (Arne Willy Dahl)، أوصلو
- طلال دوغان، بيروت
- اسطفان فلاشمن (Stefan Flachsmann)، زيوريخ
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli)، جنيف
- عيسى علي الغساني، مسقط
- عبدالرحمن محمد الحساني، أبو ظبي
- لطفي خليف، الجزائر
- أرنولد لويتهود (Arnold Luethold)، جنيف
- أحمد المبيض، رام الله
- رشيد محمد عبدالله النعيمي، الدوحة
- ماركوس أورجيس (Markus Orgis)، جنيف
- عمار سعيد الطائي، أبو ظبي
- مينديا فاشاكمازي (Mindia Vashakmadze)، فلورنسا
- سمير أحمد محمد الزباني، المنامة
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

الإخراج الفني

- نائله يزبك، بيروت

ترجمة

- وعد يونان، بيروت

مراجعة

- انتصار ابوخلف

محتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	كيفية استعمال الرزمة
٩	النظام القضائي العسكري في جنوب أفريقيا
١١	القانون مقدم في جدول تحليلي
١١	الاطار العام
١١	المفهوم، الرسالة والمبادئ
١١	الهيكل والسياق
١٣	الأفراد
١٨	نطاق القضاء
١٩	استقلال القضاء، الشفافية والحكم الرشيد
٢٠	التفاعل بين القضاء المدني والقضاء العسكري
٢١	المحاكمة والإجراءات
٣٥	أخرى
٣٨	القانون مقدم في صورته الكاملة
٣٨	التعريفات
٣٩	الفصل الأول: تطبيق القانون
٤٠	الفصل الثاني: المحاكم العسكرية والمنتديات التأديبية
٤٣	الفصل الثالث: وظائف الأجهزة العسكرية القانونية وأنظمتها وطاقمها وإدارتها ومراقبتها ومساءلتها
٤٧	الفصل الرابع: الإجراءات السابقة للمحاكمة
٥١	الفصل الخامس: إجراءات المحاكمة
٥٣	الفصل السادس: الإجراءات اللاحقة للمحاكمة
٥٤	الفصل السابع: أحكام عامة

مقدمة الرزمة

لمن أُعدّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن التشريعات الناظمة للقطاع الأمني.

وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالبا ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

للمساءلة عن أداؤهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينبغي إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتسم بفعاليتها ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
 - ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
 - ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتقرض الرقابة عليها.
 - ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
 - كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.
- ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح

الجدول رقم (١): الجدول التحليلي الخاص بمقارنة التشريعات النازمة للعدالة العسكرية

كيفية استعمال هذا الدليل

يملك كل اتحاد أو ولاية احتياجات وتوقعات خاصة تؤمّلها على نظام العدالة العسكرية التابعة لكل منها، وذلك بالاستناد إلى تاريخها وتكوينها السياسي. وفي هذا السياق، يجب أن تعكس التشريعات ذات الصلة هذه التوقعات. وعلى الرغم من الأوضاع الخاصة التي تميّزها، تستطيع الدول أن تستفيد من تجارب بعضها البعض، وأن تشكل معايير دولية وأن تحدد أفضل الممارسات المتّبعة في مجال إعداد التشريعات النازمة للعدالة العسكرية. وفي هذا الإطار، تعمل هذه السلسلة من دليل "إعداد التشريعات النازمة للقطاع الأمني" على تسهيل إجراءات صياغة وإعداد هذا التشريع من خلال استعراض المعايير والنماذج الدولية المطبّقة في مجال التشريعات الديمقراطية والحديثة النازمة للعدالة العسكرية.

وعلى الرغم من أن كل نظام من أنظمة الشرطة فريد في نفسه، يمكن تحديد بعض العناصر العامة التي تميز الهيكلية التنظيمية السليمة الخاصة بالتشريعات. ولذلك، أعدّ مجلس التحرير القائم على سلسلة "التشريعات النازمة للقطاع الأمني" قائمة تسلط الضوء على هذه العناصر. في العادة، يجب أن تتسم هذه القوانين بالوضوح والعمومية، كما يتعين أن تتضمن الأحكام الضرورية دون غيرها، وأن تستند إلى التشريعات الوطنية والقوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. أما المسائل المتعلقة بالقضايا والتفاصيل المحددة، فيجب أن تتناولها أنظمة قانونية على حدة، من قبيل اللوائح التنفيذية. وتتمثل الفوائد المترتبة على ذلك في إعداد التشريعات وفق هيكليات واضحة، وإدخال التعديلات اللازمة عليها بصورة تتسم بقدر أكبر من المرونة، بحيث لا يستوجب ذلك خضوع تلك التشريعات لإجراءات العملية التشريعية المعقدة.

يعرض هذا الكتيّب النظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا الأصلي، كما يعيد تنظيم مواده ويستعرضها بحسب موضوعها كما هو مبين في الجدول أدناه. وهذا يتيح للمشرعين المعنيين التعرف على المواضيع المحددة التي يرغبون في إدراجها في هذا القانون وإجراء المقارنة بين مختلف نماذج القوانين المتوفرة أمامهم.

المحتوى	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • موضع هذا القانون ضمن سياق الإطار القانوني في الدولة • العلاقة مع مؤسسات أخرى في الدولة والمجتمع 	السياق
<ul style="list-style-type: none"> • المفهوم الخاص بنظام العدالة العسكرية • رسالة نظام العدالة العسكرية • المبادئ الأساسية والرؤية والقيم 	المفهوم والرسالة والمبادئ
<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم المحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الاستثنائية • إدارة نظام العدالة العسكرية 	البنية والتنظيم
<ul style="list-style-type: none"> • الموارد البشرية • التوظيف (الشروط، الاجراءات، الخ) • الأخلاقيات والسلوك الشخصي 	الأفراد
<ul style="list-style-type: none"> • الإطار الشخصي للاختصاص • الإطار المادي للاختصاص • الإطار المكاني والزمني للاختصاص • العدالة العسكرية والخروقات الخطيرة لحقوق الانسان 	الاختصاص
<ul style="list-style-type: none"> • عناصر الاستقلالية القضائية وعدم الانحياز • الضمانات المؤسسية والاجرائية للاستقلالية القضائية وعدم الانحياز • مبادئ الإدارة الجيدة بالإجمال 	الاستقلالية القضائية والشفافية والإدارة الجيدة
<ul style="list-style-type: none"> • الشروط الخاصة بالعلاقات بين القضاء المدني والعسكري والنظام المدني والعسكري 	التفاعل بين الأنظمة المدنية والعسكرية
<ul style="list-style-type: none"> • إطار العمل المؤسسي وكفاءات النيابة العسكرية • الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية • الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية • الحقوق والواجبات 	الملاحقة القضائية والإجراءات
<ul style="list-style-type: none"> • معلومات لم تتطرق إليها المواضيع الواردة أعلاه • توضيحات بشأن المواد التي جرى حذفها من هذه القائمة 	مسائل أخرى

النظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا

لمحة عامة

بيد أن استقلال ونزاهة القضاة العسكريين ما زالوا يواجهان عملياً مخاطر كبرى، ومنها عدم ضمان التثبيح في العمل حيث أن القضاة العسكريين يعيّنون لمدة محددة من قبل وزير الدفاع وبالتالي يعاد تعيينهم بانتظام. كما يحق للوزير ردّ القاضي في حال سوء التصرف أو انعدام الكفاءة أو الأهلية. وأخيراً، يمكن تعيين القضاة حسب الاقتضاء في قضايا معينة. وبغية عدم المخاطرة في امكانية تعيينهم مجدداً في المستقبل، يميل القضاة إلى القيام بوظائفهم بما يرضي السلطات المعنية بتعيينهم.

تنقسم إدارة القضاة العسكريين والمدعين ومحامي الدفاع ومراجعة القضاء العسكري إلى أقسام متعددة، على رأس كل منها مدير، مما يساعد على تفادي تضارب المصالح ويعزز ضمان المحاكمات المنصفة. غير أن المشاكل ما زالت تشوب الفصل بين الوظائف الإدارية والسلطات القضائية. المعاون العام على سبيل المثال مسؤول ليس فقط عن إدارة القضاء والخدمات القانونية، بل أيضاً عن رفع التوصيات المتعلقة بتعيين القضاة. كما أن مدير قسم القضاة العسكريين مسؤول عن الوظائف الإدارية والقضائية معاً.

التفاعل بين النظامين القضائيين المدني والعسكري

يظهر استعراض للإصلاحات التي طالت القضاء العسكري في دول العالم نزعة عالمية لزيادة التفاعل بين النظامين القضائيين المدني والعسكري حيث يتم التبادل بشكل أساسي في تشابك الاجراءات الاستثنائية، والتركيبية المختلطة للمحاكم والتشريع المتناغم.

غير أن النظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا ما زال متأخراً في هذا المجال حيث أن التفاعل مع القضاء المدني ما زال يعاني من أوجه القصور التالفة التي تعتبر مسؤولة بشكل أساسي عن ضعف التفاعل هذا.

بادئ ذي بدء، وفي ما يتعلق بالاجراءات الاستثنائية، يُسمح باستئناف قرارات المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا في حال حدوث مخالفات إجرائية أو انتهاكات أخرى تتعلق بضمانات المحاكمة المنصفة فقط، وأما الحكم نفسه فلا يمكن استئنافه في المحكمة العليا. ثانياً، وعلى عكس النزعات العالمية لإنشاء محاكم مختلطة، تتألف المحاكم الابتدائية والاستثنائية في جنوب إفريقيا بشكل حصري من عناصر القوى المسلحة. ثالثاً، عجز الادعاء ومحامو الدفاع العسكريون حتى الآن عن مواءمة ممارساتهم للقانون للتلاءم مع تلك الخاصة بالمحاكم المدنية كما نصّت عليه المادة ٢١ من قانون الاجراءات التكميلية للسلوك

اعتمد اتحاد جنوب إفريقيا القانون العسكري البريطاني منذ العام ١٩١٢ حتى العام ١٩٥٧ وذلك لكونه مستعمرة بريطانية سابقة. وفي العام ١٩٥٧، أقرّ البرلمان قانون الدفاع رقم ٤٤ ومدونة قواعد السلوك العسكري، ما أدى بالتالي إلى وضع النظام القضائي العسكري الخاص بجنوب إفريقيا. وقد سمح هذان القانونان القضائيان العسكريان بانعقاد محاكم عسكرية مؤقتة وفقاً لكل قضية. بعد القضاء على الفصل العنصري واعتماد دستور جديد في العام ١٩٩٦، عانت المحاكم العسكرية من ضغط متزايد. عملت المحكمة العليا على تحدي انعدام ضمان وجود محاكمات دستورية عادلة في نظام المحاكم العسكرية. وفي العام ١٩٩٩، أقرّت المحكمة العليا عدم دستورية عدد من المواد التي تعود لمدونة قواعد السلوك العسكري لعام ١٩٥٧.

مقابل ذلك، اعتمد البرلمان قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري رقم ١٦ لعام ١٩٩٩ الذي وضع نظاماً قضائياً عسكرياً مختلفاً. وعمد على استبدال المحاكم العسكرية المخصصة بمحاكم عسكرية دائمة في خطوة تعتبر الأهم. غير أن عملية الإصلاح هذه التي جرت عام ١٩٩٩ عجزت عن معالجة كافة أوجه القصور التي كان النظام القديم يعاني منها، أهمها نقص استقلال القضاء واستمرار الإجحاف القائم على العنصرية، الأمر الذي دفع وزير دفاع جنوب إفريقيا إلى تكليف فريق عمل وزاري بمراجعة بعض جوانب النظام القضائي. وفي العام ٢٠٠٤، أصدر فريق العمل بياناً مؤقتاً، ثم التقرير النهائي عام ٢٠٠٧. وبقي كل من التقريرين سريين في مرحلة الصياغة.

الاستقلال القضائي

ينصّ القسم ١٦٥ من دستور جنوب إفريقيا على مبدأ استقلال ونزاهة النظام القضائي:

"(٢) تكون المحاكم مستقلة وتخضع فقط للدستور والقانون اللذين تطبقهما بنزاهة ومن دون خوف أو محاباة أو تحييز. (٣) لا يحقّ لأي شخص أو هيئة في دولة التدخل في سير عمل المحاكم. (٤) يجب على هيئات الدولة مساعدة المحاكم وحمايتها لضمان استقلالها ونزاهتها وكرامتها ومقبوليّتها وفعاليتها وذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير."

كما تقرّ المادة ١٩ من قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري هذا المبدأ بشكل رسمي.

العسكري. وفي حين يشير القانون المذكور مرارًا وتكرارًا إلى أخذ "أي قانون آخر" صادر عن الجمهورية بعين الاعتبار، يتدخل القسم ١ من المادة ٤ منه في طريقة تطبيق التناغم بين التشريع العسكري والمدني حيث يشير إلى أنه "في حال نشوء أي نزاع يتعلق بأية مسألة مذكورة في هذا القانون بين هذا الأخير وأحكام أي قانون آخر، باستثناء الدستور أو أي قانون معدّل لهذا القانون، يعتد بأحكام هذا القانون."

التشريع الخاص بالنظام القضائي العسكري

يرتكز النظام القضائي العسكري على الدستور الذي يؤمن قوة دفاع منظمة ومدارة بصفقتها قوة عسكرية منظمة (القسم ٢٠٠ (١)). كما يجبر الدستور الخدمات الأمنية على العمل وفقًا للدستور والقانون، بما في ذلك القانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية الملزمة (القسم ١٩٩ (٥)). في حين يلزم القسم ٣٩ (١) (ب) القضاة على أخذ القانون الدولي بعين الاعتبار عند تفسير شرعة حقوق الإنسان.

يتضمن التشريع الاجرائي قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري ومدونة قواعد السلوك العسكري، حيث يقوم الأول بوضع نظام المحكمة العسكرية ويحدد بنيته والاجراءات التي تسبق المحاكمة وتتخللها وتليها، كما يؤمن الوظائف المختلفة والمسائل المتعلقة بالموظفين ويحدد كيفية مساءلة الخدمات القانونية العسكرية.

المصادر:

- Aifheli Enos Tshivhase, *Military Courts in a Democratic South Africa: An Assessment of their Independence*, New Zealand Armed Forces Law Review No. 6 (2006)
- Hennie Strydom, *South Africa and the International Criminal Court*, Max Planck Yearbook of United Nations Law No. 6 (The Netherlands, 2002)
- Marita Carnelley, *The South African Military Court System – Independent, Impartial and Constitutional?*, Scientia Militaria No. 2 (Stellenbosch, 2005)

يعنى قانون دفاع جنوب إفريقيا رقم ٤٤ لعام ١٩٥٧، وبالأخص في قسمه الأول أي قانون السلوك العسكري، بالقانون الجزائي العسكري. وقد اعتمد قانون الاجراءات التكميلية للسلوك العسكري عام ١٩٩٩ وجاء ليعدّل أقسام كبرى من قانون السلوك العسكري.

القانون مبین في الجدول التحليلي

الموضوع	التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي العسكري في جنوب إفريقيا (١٩٩٩)
الاطار العام	<p>التعارض مع قوانين أخرى المادة. ٤</p> <p>١. في حال نشوء أي تعارض متعلق بأية مسألة مذكورة في هذا القانون بين هذا القانون وأحكام أي قانون آخر، باستثناء الدستور أو أي قانون يُعدّل بشكل صريح هذا القانون، تسود أحكام هذا القانون.</p> <p>٢. مع مراعاة القسم الفرعي (١) والقسمين ٤٣ و ٤٤، تبقى أحكام قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ ومدونة القواعد نافذة ومطبقة بحسب التغييرات التي يقتضيها السياق.</p> <p>الأحكام الانتقالية المادة. ٤٤</p> <p>١. يُعتبر أي مجلس مراجعة تم إنشائه وتشكيله من قبل وزير الدفاع بموجب القسم ١٤٥ من مدونة القواعد قبل الشروع بهذا القانون منشأً ومشكلاً كمحكمة استئناف عسكرية بموجب هذا القانون.</p>
المفهوم، الرسالة والمبادئ	<p>أهداف القانون المادة. ٢</p> <p>يهدف هذا القانون إلى:</p> <p>أ. تأمين الإدارة المناسبة المستمرة للقضاء العسكري والمحافظة على الانضباط؛</p> <p>ب. إنشاء محاكم عسكرية بهدف الحفاظ على الانضباط العسكري؛ و</p> <p>ج. تأمين محاكمة عسكرية عادلة وإمكانية وصول المتهم إلى المحكمة العليا لجنوب إفريقيا.</p>
الهيكل والسياق	<p>إنشاء نظام المحكمة العسكرية المادة. ٦</p> <p>١. يتم إنشاء بموجبه نظام المحكمة العسكرية المؤلف من:</p> <p>أ. محكمة الاستئناف العسكرية؛</p> <p>ب. محكمة القاضي العسكري الأعلى؛</p> <p>ج. محكمة القاضي العسكري؛</p> <p>د. إجراءات القائد التأديبية.</p> <p>٢. تمارس أية محكمة استئناف عسكرية منصوص عليها في القسم الفرعي (١) اختصاصاتها وسلطاتها المسنودة إليها بموجب هذا القانون.</p> <p>٣. تعتبر محكمة الاستئناف العسكرية أعلى محكمة عسكرية، ويكون أي حكم يصدر عنها ملزماً لكافة المحاكم العسكرية الأخرى.</p>

تأليف محكمة الاستئناف العسكرية واختصاصاتها

المادة ٧

١. يعين الوزير محكمة استئناف عسكرية
 - أ. في حال حصول عملية خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة متعمدة خارج الجمهورية أو في حال حصول مخالفات للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد. تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة أعضاء، وهم:
 - (أ) ثلاثة قضاة أو قضاة متقاعدين من أي قسم من المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، ويعين الوزير رئيساً من بينهم؛ و
 - (ب) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و
 - ب. في القضايا الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (أ)، تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم:
 ٢. للوزير تعيين أكثر من محكمة استئناف عسكرية واحدة، ويحدد معاون العام القضايا أو فئات القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف العسكرية والتي يجب أن تُرفع أمام أي من هذه المحاكم.
 ٣. للوزير تعيين احتياطي أو أكثر يستوفي المعايير المشار إليها في القسم الفرعي (١) لأي عضو في محكمة الاستئناف العسكرية، بما فيهم رئيس.
 ٤. لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تنعقد في أي مكان داخل أو خارج حدود الجمهورية.
 ٥. للوزير، بالتداول مع الوزير في الدائرة الوطنية للحكومة المسؤولة عن نفقات الدولة، تحديد مبلغ الأجور والبدلات المذكورة في القسم الفرعي (٦) وشروطها وأحكامها.

الهيكل والسياق

سلطات محكمة الاستئناف العسكرية

المادة ٨

١. تمارس محكمة الاستئناف العسكرية صلاحيات الاستئناف التام والمراجعة المتعلقة بإجراءات أية قضية أو جلسة أمام أية محكمة عسكرية، ويمكنها، بعد الأخذ بالاعتبار سجل إجراءات أية قضية أو جلسة وأية بيانات مقدمة للمحكمة أو مرافعات تم الاستماع إليها بموجب هذا القانون،

تأليف محكمة القاضي العسكري الأعلى واختصاصاتها

المادة ٩

٢. لمحكمة القاضي العسكري الأعلى، مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد لارتكابه أي جرم غير القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو الجريمة المتعمدة داخل الجمهورية، ولها عند الإدانة الحكم على المخالف بأية عقوبة مشار إليها في القسم ١٢.
٣. في أية حالة تكون فيها التهمة أو إحدى التهم المرفوعة أو التي سترفع ضد المتهم عبارة عن قتل، خيانة، اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة مرتكبة خارج حدود الجمهورية، أو أي انتهاك للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، تمارس السلطات الممنوحة بموجب هذا القسم من قبل ثلاثة قضاة عسكريين كبار مجتمعين برئاسة أكبرهم.

<p>تأليف محكمة القاضي العسكري واختصاصاتها</p> <p>المادة ١٠.</p> <p>٢. لمحكمة القاضي العسكري محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد، باستثناء ضابط ميدان أو ذي رتبة أعلى، على أي جرم باستثناء القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة القتل المتعمدة، أو جرم بموجب القسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، كما لها عند الإدانة الحكم على المخالف بأيّة عقوبة مشار إليها في القسم ١٢، مع مراعاة حكم بالسجن لمدة أقصاها سنتين.</p> <p>اختصاص القائد</p> <p>المادة ١١.</p> <p>١. إنّ كل قائد وكل ضابط يملك رتبة أدنى من القائد المذكور ولا تقل عن رتبة ميدان، المخول بذلك كتابةً من قبل القائد، يتمتع بالصلاحية الممنوحة له بموجب هذا القسم.</p> <p>المادة ٢٨.</p> <p>٢. إن أية سلطة أو وظيفة قد يمارسها أو ينجزها الممثل المحلي للمعاون العام وفقاً لهذا القانون، أ. يجب أن تمارس أو تنجز تحت مراقبة معاون العام؛ و ب. ويمكن أن تمارس أو تنجز من قبل معاون العام.</p> <p>إسناد السلطات</p> <p>المادة ٤١.</p> <p>١. يحق للمعاون العام، بشكل عام أو وفقاً لشروط، تفويض إسناد أية سلطة مسندة إليه بموجب هذا القانون أو مدونة القواعد لأي عضو أو شخص خطأً، ويستطيع إبطال أو تعديل التفويض المذكور في أي وقت. ٢. لا يحول التفويض المنصوص عليه بموجب هذا القسم ممارسة السلطة المفوضة من قبل معاون العام.</p>	<p>الهيكل والسياق</p>
<p>تأليف محكمة الاستئناف العسكرية واختصاصاتها</p> <p>المادة ٧.</p> <p>١. يعين الوزير محكمة استئناف عسكرية أ. في حال حصول عملية خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة متعمدة خارج الجمهورية أو في حال حصول مخالفات للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد. تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة أعضاء، وهم: (أ) ثلاثة قضاة أو قضاة متقاعدين من أي قسم من المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، ويعين الوزير رئيساً من بينهم؛ و (ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزاً على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاوّل أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و (ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و ب. في القضايا الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (أ)، تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم:</p>	<p>الأفراد</p>

- (أ) رئيس يكون قاضٍ أو قاضٍ متقاعد في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو قاضٍ أو قاضٍ متقاعد يكون قد شغل منصبه لفترة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات؛ و
- (ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزاً على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاوول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و
- (ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و
٥. يمكن توظيف أي عضو في محكمة الاستئناف على أساس دوام جزئي.
٦. يحصل عضو محكمة الاستئناف العسكرية الذي لا يكون موظفاً بدوام كامل لدى الدولة أو لدى أي جهاز من أجهزة الدولة على أجر، كما يحصل على بدل السفر والعيش وغيرها من البدلات الأخرى المتعلقة بتنفيذ مهامه كعضو في هذه المحكمة.
٨. لا يمكن تفسير هذا القسم لاستبعاد تعيين أي عضو مؤهل آخر من قوة الاحتياط كعضو في محكمة الاستئناف العسكرية كما هو منصوص عليه في القسمين الفرعيين (١) (أ) (iii) أو (ب) (ج).

تأليف محكمة القاضي العسكري الأعلى واختصاصاتها

المادة ٩.

١. مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، تتألف محكمة القاضي العسكري الأعلى من:
- أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة كولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات كمحامي مزاوول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم ١٤ (١) (ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري الأعلى؛
- ب. وخبير عسكري وفقاً للقسمين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

الأفراد

تأليف محكمة القاضي العسكري واختصاصاتها

المادة ١٠.

١. تتألف محكمة القاضي العسكري من:
- أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة ميدان، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات كمحام مزاوول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو ثلاث سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم ١٤ (١) (ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري؛
- ب. خبير عسكري بموجب الفقرتين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

إسناد الوظائف

المادة ١٣.

١. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون وبرتبة لا تقل عن رتبة الكولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات كمحام ممارس أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب إفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، أن يعين في وظيفة:
- أ. مدير: قضاة عسكريين؛
- ب. مدير: الادعاء العسكري؛
- ج. مدير: محامي الدفاع العسكري؛ أو
- د. مدير: مراجعات قضائية عسكرية.

٢. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون أن يعين في وظيفة:
- أ. قاض عسكري أعلى أو قاض عسكري؛
 - ب. محام مراجعة؛
 - ج. محامي دفاع أعلى أو محامي دفاع؛ أو
 - د. محام ادعاء أعلى.
٣. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب أو أي عضو آخر حائز على شهادة في القانون، أو يكون قد خضع لتدريب في القانون، أن يعين لوظيفة محامي الادعاء

سلطات الوزير المتعلقة بإسناد الوظائف

المادة ١٤

١. يعين الوزير ضباطاً في الوظائف:
- أ. التي تكون على مستوى المدير المشار إليه في القسم ١٣ (١)؛ و
 - ب. القاضي العسكري الأعلى أو القاضي العسكري المشار إليه في القسم ١٣ (٢) (أ)، وذلك بتوصية من معاون العام: شرط أن يكون مدير: القضاة العسكريين معينين في وظيفة قاضي عسكري أعلى.
٢. لا يجب على معاون العام أن يوصي بأي ضابط ليعين في أية وظيفة مشار إليها في القسم الفرعي (١)، إلا إذا كان معاون العام مقتنعاً أن الضابط هو شخصاً مناسباً وملائماً وذو شخصية سليمة يتناسب والمتطلبات المدرجة في هذا القانون للتعين المشار إليه، وذلك بعد تحقيق قانوني ومناسب.
٣. مع مراعاة القسم ١٦ وسلطة الوزير، للمعاون العام تعيين أي ضابط أو عضو في أية وظيفة: مشار إليها في القسم ١٣ (٢) (ب)، (ج) و (د) أو (٣)؛
- د. أو مرفقة بأي مركز في الهيئات القانونية العسكرية غير تلك المشار إليها في هذا القانون.
٤. ينجز الضباط والأعضاء المعيّنين في الوظائف وفقاً لأحكام هذا القسم الوظائف المذكورة بطريقة منسجمة مع توجيهات السياسة الممنوحة بشكل مناسب، والتي تكون خالية من التدخل القيادي أو التنفيذي.

الأفراد

فترة التعيين

المادة ١٥

يكون التعيين وفقاً لأحكام هذا الفصل لفترة محددة أو مقترنة بانتشار أو عملية أو تدريب محدد.

الأعضاء المعينون

المادة ١٦

لا تفسر أحكام هذا الفصل لاستثناء أعضاء القوة الدائمة أو قوة الاحتياط من التعيين.

العزل من التعيين

المادة ١٧

لوزير، بناءً على توصية معاون العام، عزل شخص ما من الوظيفة المعينة له بسبب عجز المعين أو عدم كفاءته أو سوء سلوكه أو بناءً على طلبه الخطي.

القسم أو الجزم

المادة ١٨.

١. على كل شخص معين في وظيفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يدلي بقسم أو يقدم جزماً بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة قبل البدء في تأدية مهامه بموجب التعيين المذكور.
٢. مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، فإن كل قسم أو جزم مدرج في القسم الفرعي (١) يدلى أو يقدم أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري أو أمام قاض عسكري أعلى في الخدمة.
٣. كل قسم أو جزم يدليه المعاون العام يجب أن يُقَام أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري.

الواجبات العامة للقضاة العسكريين وكبار القضاة العسكريين

المادة ١٩.

على كل قاضي عسكري وكل قاضي عسكري أعلى في ممارسته لسلطته القضائية بموجب هذا القانون أن:

- أ. يكون حراً وخاضعاً فقط للدستور والقانون؛
- ب. يطبق الدستور والقانون بشكل نزيه وبدون خوف أو تحيز أو إجحاف؛
- ج. يدير كل المحاكمات والإجراءات بشكل يناسب محكمة عدل.
- د. يتأكد من أن المتهم، في حال تم تمثيله أم لا، غير محروم بسبب وضعه، أو بسبب الجهل أو عدم القدرة على استجواب أو إعادة استجواب الشهود، أو القيام بدفاعه بشكل واضح ومفهوم أو غير ذلك؛
- هـ. لا يعبر عن أي رأي مهما يكن في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو في أية جلسة أو حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للإجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
- و. يكون مسؤولاً عن رعاية سجل الإجراءات وعن أي مستند مبرز في المحاكمة.

الأفراد

الخبراء العسكريون

المادة ٢٠.

١. عندما يتوجب تعيين خبراء عسكريين بموجب هذا القانون، يعين مدير: القضاة العسكريين أو ضابط مشار إليه في القسم ١٣(٢)(أ) معين من قبله لهذا الغرض، ووفقاً للقسم ٣٠ (٢٤) (أ) (ب ب) خبيرين من سجل الخبراء العسكريين الذي يحتفظ به الممثل المحلي للمعاون العام.
٢. عندما يتم تعيين الخبيرين المنصوص عليهما في القسم الفرعي (١)، يأخذ الشخص المعين بعين الاعتبار:
 - أ. البيئة العسكرية والثقافية والاجتماعية للمتهم؛
 - ب. الخلفية التربوية للمتهم؛ و
 - ج. طبيعة وخطورة الجرم الذي بسببه يخضع المتهم للمحاكمة.
٣. يجب أن يتضمن كل سجل للخبراء العسكريين المذكور في القسم الفرعي (١) على أسماء وتفاصيل:
 - أ. الضباط المؤهلين بشكل مناسب؛
 - ب. ضباط الصف؛ المتوفرين لهذه المهمة.

٤. في تأدية مهامه وفقاً للقانون، يكون كل خبير عسكري:
- أ. حراً وخاضع فقط للدستور والقانون؛
 - ب. نزيه ولا يخضع للخوف أو التحيز أو الاجحاف؛
 - ج. ويشارك في المحاكمة أو الإجراءات بطريقة تناسب عضو محكمة عدل؛ و
 - د. ولا يعبر عن رأيٍ مهما كان نوعه في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو جلسة أو أي حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للإجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
٥. لا يبدأ الخبير العسكري مهامه في المحاكمة إلا بعد:
- أ. تسجيل دفع المتهم؛ و
 - ب. قيام الخبير بالقسم أو الجزم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة في محكمة علنية أمام القاضي الذي يترأس الجلسة.
٦. يشارك الخبير العسكري في إجراءات المحكمة العسكرية كالتالي:
- أ. يبت القاضي الذي يرأس الجلسة بأية مسألة قانونية تنشأ للقرار في الإجراءات، وأية مسألة خلال هذه الإجراءات في حال كانت مسألة القرار مسألة إثبات أو مسألة قانونية؛
 - ب. يُرجى القاضي الذي يترأس الجلسة الإجراءات المتعلقة بأية قضية أو مسألة مشار إليها في الفقرة (أ) ويحكم وحده في جلسة إجراءات مماثلة كما يحكم منفرداً قرار هذه القضية أو المسألة؛
 - ج. في ما يتعلّق بجميع قضايا الإثبات، تعتبر أحكام أو قرارات أغلبية المحكمة العسكرية أحكام أو قرارات هذه المحكمة.
٧. على القاضي الذي يترأس الجلسة، وبعد اختتام المرافعات من محامي الدفاع والادعاء، وقبل إصدار الحكم، أن يشرح لأي خبير عسكري يساعده أية قاعدة إثبات محددة أو أية مسألة أخرى متعلقة بالإثبات المقدم لهذه المحكمة.
٨. إن سجل الإجراءات حيث ساعد خبراء عسكريون القاضي الذي يترأس الجلسة:
- أ. يجب أن يتضمن في ما يتعلق بالإثبات المقدم في الإجراءات أي تفسير أو تعليمات مُعطاة للخبراء من القاضي الذي يترأس الجلسة في ما يتعلق بأية قاعدة إثبات مطبقة أو أية مسألة أخرى؛
 - ب. وفي ما يتعلق بالحكم، يجب أن يشير بوضوح ما إذا كانت القرارات المتعلقة بكل ناحية مادية للإثبات
- (أ) هي قرارات بالإجماع لأعضاء المحكمة؛ و
- (ب ب) في حال قدم أي عضو في المحكمة تقرير واقعة مختلف عن الذي تم تقديمه من الأعضاء الآخرين، أن يحدّد أسباب هذا القرار المختلف.

الأفراد

تعين المعاون العام

المادة ٢٧.

يعين الوزير كمعاون عام ضابط خدمة مؤهل بشكل مناسب من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا والذي تم قبوله أو تأهيله لمزاولة مهنة المحاماة أو الوكالة في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا لفترة لا تقل عن سبع سنوات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن سبع سنوات في إدارة القضاء الجزائي أو العسكري.

<p>وظائف المعاون العام المادة ٢٨.</p> <p>١. على المعاون العام أن:</p> <p>أ. يكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للنشاطات وتشجيعها وتسهيلها وتنسيقها بهدف تأمين الإدارة الفعّالة للقضاء العسكري والهيئات القانونية العسكرية؛ و</p> <p>ب. يقدم سنوياً وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية السابقة، تقريراً خطياً للوزير عن جميع المهام التي قام بها خلال السنة المذكورة.</p> <p>الإدارة المادة ٤٠.</p> <p>١. للمعاون العام تعيين ساعات عمل أطول وأيام عمل إضافية بقصد الإنهاء الفعّال لقضايا المحاكم العسكرية.</p> <p>٢. بغض النظر عن أحكام أي قانون آخر، يتم اعتبار أي تعيين منصوص عليه في القسم الفرعي (١) تفويض صالح لدفع تعويض ساعات العمل الإضافية المحددة للموظفين الخاضعين لهذا التعيين.</p> <p>٣. يحق للمعاون العام ولغايات التحقيق المنصوص عليه في القسم ١٤ (٢) أن يطلب موافقة الشخص المعني بهدف الحصول على أية وكافة المعلومات المتعلقة بوضعه المالي والمؤهلات التعليمية والأهلية القانونية من أي قسم بالدولة أو المؤسسة المالية أو المعهد التعليمي أو أي مصدر آخر يشير إليه الشخص.</p> <p>٤. إن رفض إعطاء الموافقة المنصوص عليها في القسم الفرعي (٢) يفقد أهلية مقدم الطلب أو العضو لتعيينه في هذا المنصب.</p>	<p>الأفراد</p>
<p>تطبيق القانون المادة ٣.</p> <p>١. يطبّق هذا القانون، بموجب القسم الفرعي (٢)، على أي شخص خاضع للقانون بغض النظر عما إذا كان ذاك الشخص متواجداً داخل الجمهورية أو خارجها.</p> <p>٢. لغايات تطبيق هذا القانون ومدونة القواعد، ووفقاً للشروط المذكورة في هذا القسم وفي مدونة القواعد، يتضمن مصطلح "الشخص الخاضع لهذا القانون"،</p> <p>أ. جميع أعضاء القوة الدائمة؛</p> <p>ب. جميع أعضاء القوة الاحتياطية:</p> <p>(أ) خلال تأدية أيّة خدمة أو إجراء أيّ تدريب أو القيام بأيّة مهام وفقاً لقانون الدفاع لعام ١٩٥٧؛ أو</p> <p>(ب) خلال مسؤوليتهم أو عند دعوتهم لتأدية ما ذكر أعلاه، فشلوا في تأدية الخدمة أو إجراء التدريب أو القيام بالمهام؛</p> <p>ج. جميع الأشخاص، غير أعضاء القوة الزائرة، المحتجزون قانوناً أو الذين يقضون أحكام حجز أو سجن وفق مدونة القواعد أو هذا القانون؛</p> <p>د. كل عضو في الأجهزة الاحتياطية المنشأة بموجب القسم ٨٠ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ يكون في الخدمة كما تم تحديده في مدونة القواعد.</p>	<p>الاختصاص</p>

هـ. كل شخص مرتبط بقوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا بموجب القسم ١٣١ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
 و. كل الطلاب تحت التدريب في معهد تدريب عسكري، بموجب القسم ٧٧(٣) من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
 ز. كل شخص لا يخضع لدونة القواعد ويكون، بموافقة القائد أي قسم من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، متواجداً أو مرافقاً أو مؤدياً لمهام في القسم المذكور من قوى الدفاع (أ) خارج حدود الجمهورية؛ أو (ب ب) أثناء الخدمة؛
 شرط أن يكون أي شخص خاضع لدونة القواعد وفقاً لأية موافقة تُمنح بموجب هذه الفقرة خاضعاً كذلك:
 أ. حيثما أعطيت الموافقة المذكورة كتابةً على الأساس المشار إليه في الموافقة؛ أو
 ب ب. حيث لم تعط الموافقة كتابةً، على الأساس الذي تمّ قبوله ومعاملته بحسبه فيما يتعلق بمنشآت العيش والمقصف؛
 ح. كل أسير حرب كما هو منصوص عليه في المادتين ٤ و ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، أو بالقانون العالمي العرفي، ويكون هذا المعتقل تحت سلطة الجمهورية ومعتقل من قبل قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.

تطبيق القانون خارج الدولة

المادة ٥

عند تطبيق هذا القانون خارج الجمهورية، يكون أي قرار أو حكم أو جزاء أو غرامة أو أمر يتم اتخاذه أو إصداره أو فرضه بموجب أحكام هذا القانون يعتبر نافذاً وفاعلاً ويجب تنفيذه كما لو أنه تم اتخاذه أو إصداره أو فرضه في الجمهورية.

الخبراء العسكريون

المادة ٢٠

٩. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الادعاء أو الدفاع، أن يأمر بردّ الخبير العسكري من الإجراءات في حال كان القاضي مقتنعاً أن:
 أ. للخبير مصلحة شخصية في الإجراءات؛
 ب. هناك أسباب معقولة لكي يعتقد بوجود:
 (أ) تضارب مصالح نتيجة مشاركة الخبير في الإجراءات؛ أو
 (ب ب) قابلية للتحيّز من جانب الخبير؛ أو
 ج. يجرّد الخبير من أهليته للخدمة بسبب:
 (أ) تحقيقه بالتهمة أو أي من التهم التي سينظر فيها؛
 (ب ب) كونه قائد المتهم، أو كونه عنصراً في حلقة الاتصال بين المتهم وقائده؛
 (ج ج) كونه محامي الادعاء أو محامي الدفاع أو شاهد في القضية؛ أو
 (د د) معرفته الشخصية لأي واقع أو إثبات مادي متعلق بالتهمة أو بأي من التهم.
 ١٠. قبل ممارسة السلطة المدرجة في القسم الفرعي (٩)

أ. يجب أن يمنح محامي الادعاء والدفاع فرصة التقدم بالحجج أمام القاضي الذي يترأس الجلسة بالرغبة في ردّ الخبير؛
 ب. يجب تقديم الطلب والحجج المدرجة في الفقرة (أ) وتقديم أي حكم وفقاً للقسم الفرعي (٩) في غياب الخبير؛ و
 ج. ويجب أن يقدم القاضي الذي يترأس الجلسة أسباباً لأي أمر يعطى متعلق بالردّ.
 ١١. للخبير العسكري ردّ نفسه من الإجراءات لأي سبب مدرج في القسم الفرعي (٩).
 ١٢. في حال توفي أحد الخبراء أو أصبح غير قادر على العمل أو تغيّب لأي سبب كان، أو تم أمره بردّ نفسه، أو قام بردّ نفسه في أية مرحلة قبل إنهاء الإجراءات، تستمر هذه الإجراءات أمام أعضاء المحكمة العسكرية المتبقين، وفي حال كان قرار أو حكم القاضي الذي يترأس الجلسة يختلف عن قرار أو حكم الخبير المتبقي، يعتبر قرار القاضي قرار المحكمة.

الحق في التمثيل القانوني

المادة ٢٣

إن كل شخص خاضع لمدونة القواعد يملك الحق:

أ. بالتمثيل القانوني الذي يختاره على نفقته، أو بأن يتم تعيين محامي دفاع عسكري له على نفقة الدولة للظهور أو المحاكمة أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛
 و
 ب. بالتداول مع ممثله القانوني أو محام دفاع عسكري قبل القيام بأي خيار للظهور في جلسة تأديبية.

الحق في مراجعة المحكمة

المادة ٢٥

إن كل شخص خاضع لمدونة القواعد وتم اعتباره مذنباً من قبل محكمة عسكرية وتم الحكم عليه يملك الحق في مراجعة آلية وسريعة ومختصة لإجراءات محاكمته للتأكد من أن أية إجراءات أو قرار أو حكم أو أمر هو صالح وحسب الأصول وعادل ومناسب أو مصحح.

اللغة

المادة ٣٩

يحق لأي متهم في محاكمة عسكرية أن يطلب ترجمة الإجراءات باللغة التي يفضلها.

استقلال القضاء،
 الشفافية والحكم
 الرشيد

تطبيق القانون

المادة ٣

٣. في حال كان الشخص الخاضع لمدونة القواعد مشتبهاً بارتكابه جريمة القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة قتل متعمدة في الجمهورية، يتم التعامل مع القضية بموجب القسم ٢٧ من قانون هيئة الادعاء الوطنية لسنة ١٩٩٨ (قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨)، ويتم إجراء أي محاكمة تنشأ عن ذلك في محكمة مدنية.

التفاعل بين
 الاختصاصات
 والأنظمة المدنية
 والعسكرية

<p style="text-align: right;">الامتياز المادة ٣٨.</p> <p>يطبق أي امتياز يتعلق قانوناً بالاتصالات بين أي محامي ممارس أو وكيل وعميله على الاتصالات بين أي عضو من الموظفين القانونيين في الهيئات القانونية العسكرية وعميل هذا العضو الفردي أو القسم.</p> <p style="text-align: center;">وقف التنفيذ في انتظار المحاكمة أو الاستئناف المادة ٤٢.</p> <p>١. عندما يرى رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا أنه من مصلحة الحكم أو السمعة الجيدة لقوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا، أو لصالح العدالة أن يأمر أي شخص خاضع لمدونة القواعد بعدم العودة إلى وظيفته خلال أي فترة لاحقة: أ. لامتثال هذا الشخص كمتهم أمام أية محكمة عسكرية أو مدنية؛ أو ب. أو إدانته من قبل أية محكمة عسكرية أو مدنية، في حال ينوي هذا الشخص الاستئناف ضد الإدانة، أو تقديم طلب مراجعة القضية،</p>	<p style="text-align: center;">التفاعل بين الاختصاصات والأنظمة المدنية والعسكرية</p>
<p style="text-align: center;">سلطات محكمة الاستئناف العسكرية المادة ٨.</p> <p>١. تمارس محكمة الاستئناف العسكرية صلاحيات الاستئناف التام والمراجعة المتعلقة بإجراءات أية قضية أو جلسة أمام أية محكمة عسكرية، ويمكنها، بعد الأخذ بالاعتبار سجل إجراءات أية قضية أو جلسة وأية بيانات مقدمة للمحكمة أو مرافعات تم الاستماع إليها بموجب هذا القانون، أن: أ. تدعم القرار أو القرار والحكم؛ ب. ترفض دعم القرار وتضع الحكم جانباً؛ ج. تبدل القرار بأي قرار يدعمه الدليل على السجل بشكل لا يدعو للشك والذي كان يمكن تقديمه في التهمة كقرار بديل كافٍ من المحكمة العسكرية بموجب القسم ٨٨ من مدونة القواعد أو أي قانون آخر؛ د. أو في حال دعمت المحكمة القرار أو استبدلته فإنها تستطيع تغيير الحكم.</p> <p>٢. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تصحح أي خطأ ظاهر في قرار أو حكم أو أمر كما هو مسجل في ما يتعلق بأية قضية محالة لهذه المحكمة.</p> <p>٣. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تحيل أي قرار أو حكم غير مسجل بشكل واضح أو صحيح أو أن تعيد أي حكم لاغٍ إلى محكمة عسكرية ليسجل بشكل واضح وصحيح أو لفرض حكماً ساري المفعول، أو تستطيع هذه المحكمة تسجيل قرار أو حكم أو أمر أو فرض حكم ساري المفعول أو إصدار أمر ساري المفعول كان يتوجب على المحكمة العسكرية أو بإمكانها اتخاذه: شرط أن تفسر محكمة الاستئناف العسكرية في القضية الأخيرة الشك بالمخالف لصالحه في ما يتعلق بأي قرار أو حكم أو أمر.</p> <p>٤. لغايات الأقسام الفرعية (١) و(٢) و(٣)، يشمل مصطلح "الحكم" أي أمر يمكن لمحكمة عسكرية أو يتوجب عليها القيام به بموجب أي بند من هذا القانون أو من مدونة القواعد.</p>	<p style="text-align: center;">المحاكمة و الإجراءات</p>

اختصاص القائد

المادة ١١

٢. للقائد إدارة جلسة تأديبية لأي شخص خاضع لمدونة القواعد، باستثناء ضابط أو ضابط صفّ يكون قد اختار بموجب هذا القانون أن يحال إلى القائد، وذلك بشأن أيّ جرم عسكري تأديبي. كما له في حال الإدانة أن يفرض على المخالف أية عقوبة مشار إليها في القسم ١٢(١) (ط) (ي)، (ك)، (ل)، (م) ويخضع لغرامة قدرها ٦٠٠ راند كحد أقصى.

العقوبات

المادة ١٢

١. عند إدانة محكمة عسكرية أيّ شخص في جرم، يمكنها، بموجب العقوبة القصوى التي ينصّ عليها القانون المتعلق بهذا الجرم، وضمن نطاق اختصاص المحكمة التأديبي أو الجزائي، وبموجب الأقسام ٣٢ و ٩٢ و ٩٣، أن تفرض على الشخص المحكوم حكماً يتضمّن:

أ. السجن

ب. وفي حال كان المخالف ضابطاً:

(أ) الطرد

(ب) (ب) الصرف من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا

ج. وفي حال كان المخالف من أية رتبة أخرى غير رتبة الضابط:

(أ) الفصل مع سوء السمعة من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا؛

(ب) (ب) أو الفصل من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا؛

د. وفي حال كان المخالف من أية رتبة أخرى غير رتبة الضابط، الحبس لفترة لا تتعدى السنتين؛

هـ. وفي حال كان المخالف من رتبة جندي أو ما يعادلها، يتضمن الحكم عقوبة ميدانية لفترة لا تتعدى ثلاثة أشهر؛

و. وفي حال كان المخالف ضابطاً:

(أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى؛ أو

(ب) (ب) ردّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته الأساسية.

ز. في حال أية رتبة أخرى غير رتبة الضابط:

(أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف؛ أو

(ب) (ب) يُردّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته الأساسية؛

ح. تخفيض أقدميته في الرتبة؛

ط. غرامة لا تتعدى ٦٠٠ راند؛

ي. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يعتقل الشخص في الثكنة لمدة لا تتعدى واحد وعشرين يوماً؛

ك. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يخضع الشخص لعقوبة إصلاحية لفترة لا تتعدى واحد وعشرين يوماً؛

ل. في حال أية رتبة أخرى غير رتبة ضابط، يلزم الشخص بمهام إضافية غير متتالية لمدة لا تتعدى واحد وعشرين يوماً؛ أو

م. توبيخ؛

بشرط ولغايات هذا القانون ومدونة القواعد، تعتبر كل عقوبة منصوص عليها في هذا القسم أقل قسوة وجدية من العقوبة السابقة للرتبة المعنية.

المحاكمة و
الإجراءات

٢. للمحكمة العسكرية التي تجد المخالف مذنباً بموجب لهذا القانون، في حال ارتأت أن فرض عقوبة الاعتقال أو الاحتجاز في الثكنة غير عملي، بما فيه حيث يخدم المخالف خارج الجمهورية أو على سفينة في البحر، أن تحكمه بدلاً من هذه العقوبة، تستطيع المحكمة الحكم على المخالف بالخصم من راتبه مبلغ يعادل راتب نصف نهار عن كل يوم اعتقال أو راتب ربع نهار عن كل يوم احتجاز في الثكنة والتي تكون المحكمة العسكرية قد فرضتها على المخالف لأحكام هذا البند.
٣. عندما تحكم المحكمة العسكرية على أي مخالف بالاعتقال أو السجن، لها أن تأمر بتعليق حكم الاعتقال أو السجن بكامله أو جزء منه لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات بالشروط التي تحددها في الأمر.

الواجبات العامة لمحامي الدفاع والادعاء

المادة ٢١

١. بالإضافة إلى أية وظيفة أخرى يفرضها هذا القانون، على كل محامي دفاع أو إدعاء عند المحاكمة في محكمة عسكرية أن:
 - أ. يساعد المحكمة في تطبيق العدل؛
 - ب. يعامل المحكمة وجميع أعضائها بالاحترام المناسب؛
 - ج. يقدم قضيته بشكل عادل؛
 - د. يتصرف بموجب أحكام هذا القانون، وفي ما يتعلق بالتحقيق والاستجواب وإعادة استجواب الشهود، بموجب ممارسة المحاكم المدنية داخل الجمهورية؛
 - هـ. لا يشير إلى أية مسألة غير متعلقة بالتهمة المساقة ضد المتهم؛ و
 - و. وأن لا يذكر أي مسألة كواقعة غير مبرهنة أو غير معنية لأن تكون مبرهنة في الإثبات.
٢. بالإضافة إلى المهام التي يفرضها القسم الفرعي (١)، يجب أن يقدم محامي الادعاء أمام المحكمة جميع مكونات أي عملية تركز عليها التهمة، وألا يأخذ أية فائدة غير منصفة من المحكمة أو يكتم عنها أي دليل يكون لصالح المتهم.
٣. عندما يقفل محامي الادعاء في محاكمة يسبقها تحقيق أولي قضية الادعاء دون استدعاء جميع الشهود المدرجين في القسم ٣٠ (٨) و (٩) و (١٠) و (١١)، عليه أن يعلم المحكمة بأن أي شاهد لم يتم استدعائه من قبله هو متوفر للاستدعاء من قبل المحكمة أو الدفاع.

المحاكمة و الإجراءات

وظائف سلطة الادعاء العسكري وإدارتها ومراقبتها

المادة ٢٢

١. يجب أن تتم إدارة المحاكمات وأن تمارس سلطة الادعاء في أية محكمة عسكرية بالنيابة عن الدولة.
٢. عندما يظهر الدليل المتوفر ضد أي شخص خاضع لمدونة القواعد لأول وهلة ارتكابه المخالفة، يجب حينها أن يحاكم هذا الشخص إلا إذا تم اعتبار التهمة غير أهلة للنظر من قبل المحكمة، أو تم اعتبار التهمة ساقطة بحكم مرور الزمن، أو وقوع أي مانع قانوني يمنع النظر في التهمة أو الشخص إما في محكمة عسكرية أو أية محكمة أخرى.
٣. مدير: الإجراءات العسكرية
أ. يجب أن يتخذ الإجراءات ويديرها بالنيابة عن الدولة؛

- ب. كما يجب أن ينفذ جميع الوظائف الضرورية المترتبة لاتخاذ الإجراءات وإدارتها، بما فيها تحديد ما إذا كانت التحقيقات قد اكتملت؛ و
- ج. يستطيع أن يوقف الإجراءات.
٤. لمحامي الادعاء الأعلى المعين، ووفقاً للمراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: الإجراءات العسكرية، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (٣) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأية مخالفة غير مستبعدة، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: الإجراءات العسكرية.
٥. يمارس محامي الادعاء المعين وأي معاون لوحدة أو أي مدع معين بموجب أية قاعدة من مدونة القواعد، السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (٣)، ويخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعني، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعت به إلى ذلك إلى مدير: الإجراءات العسكرية.
٦. على مدير: الإجراءات العسكرية وبموجب موافقة رئيس قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا وبعد استشارة وزير الدفاع، تحديد سياسة الادعاء وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية الادعاء، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه وفقاً لسياسة الادعاء التي قد يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

وظائف هيئة محامي الدفاع القانوني العسكري وإدارتها ومراقبتها

المادة ٢٤

١. إن هيئة محامي الدفاع
- أ. تستطيع تمثيل الأشخاص وفقاً لمدونة القواعد الذين رفعت إجراءات ضدّهم أو أجريت في محكمة عسكرية مشار إليها في القسم ٦ (١) و(ب) و(ج)، أو تمت إدانتهم من قبل أية محكمة عسكرية وما زالوا يملكون تعويض قانوني أو حق الرجوع المنصوص عليه في هذا القانون؛
- ب. تنجز أية مهمة ضرورية متعلقة بالتمثيل المذكور؛ و
- ج. وتستطيع وقف التمثيل لأسباب صحيحة وخلال المحاكمة بموافقة المحكمة.
٢. على محامي الدفاع الأعلى المعين، بموجب المراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: محامي الدفاع العسكريين، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (١) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأي جرم غير مستبعد، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: محامي الدفاع العسكريين.
٣. على محامي الدفاع المعين أن يمارس السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (١)، ويخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعني، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعت به إلى ذلك إلى مدير: محامي الدفاع العسكريين.
٤. يقوم مدير: محامي الدفاع العسكري، بعد استشارة محامي الدفاع الأعلى المعين وبموافقة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بتحديد سياسة محامي الدفاع وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يجب مراعاتها في عملية محامي الدفاع، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه المتعلقة بتمثيل الدفاع وسياسة محامي الدفاع التي قد يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

المحاكمة و الإجراءات

وظائف هيئة المراجعة العسكرية وإدارتها ومراقبتها

المادة ٢٦

١. على كل هيئة مراجعة أن:
 - أ. تراجع الإجراءات بموجب هذا القانون؛
 - ب. تنجز أية وظيفة ضرورية متصلة بالمراجعة المذكورة؛
 - ج. تلفت الانتباه إلى أية مسألة تتطلب التعقيب؛ و
 - د. توصي الهيئة المناسبة بأخذ أي إجراء علاجي لازم.
٢. على محامي المراجعة ممارسة سلطات المراجعة المتعلقة بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله من قبل المعاون العام.
٣. على مدير: المراجعات القضائية العسكرية أن:
 - أ. يتمتع بالمسؤولية والسلطة للتأكد من أن محامي الدفاع ينجز مهامه بشكل قانوني؛
 - ب. باستشارة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يحدد سياسة محامي المراجعة ويصدر التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية المراجعة؛ و
 - ج. يمارس السلطات و يؤدي المهام المتعلقة بالمراجعات ومراجعة السياسة التي قد يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

الاتهام

المادة ٢٩

١. أي شخص يتم توقيفه وفقاً للقسم ٥٢ أو ١٤٧ (٢) من مدونة القواعد، يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية خلال يومين من التوقيف، شرط أنه في حال انقضاء فترة اليومين نهار السبت أو الأحد أو في يوم عطلة رسمية أو قبل الساعة الرابعة من بعد الظهر اليوم السابق ليوم غير السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية، يجب اعتبار الفترة منقضية في الساعة الرابعة بعد الظهر اليوم التالي.
٢. أي شخص يتم تحذيره وفقاً لقاعدة من مدونة القواعد في ما يتعلق بجرم يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية في أسرع وقت ممكن بعد إستلام معاون وحدة هذا الشخص أو محامي الإدعاء لبيان جرم خطي وموقع منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.
٣. عندما يتم إحضار الشخص وفقاً لهذا القسم أمام محكمة عسكرية خلافاً لجلسة تأديبية، على تلك المحكمة أن:
 - أ. تحدّد ما إذا كان المتهم معتقلاً أم لا؛
 - ب. تحدّد نوع التهمة المُساقاة أو التي يتم التحقق منها ضد هذا الشخص؛
 - ج. تتأكد من أن هذا الشخص يفهم حقوقه في ما يتعلق بالتمثيل القانوني والجلسة التأديبية؛

المحاكمة والإجراءات

- د. كما تستطيع هذه المحكمة ولأسباب معقولة بما فيها الحاجة لإتمام القضية أو التحقيق في القضية، أن تمديد القضية من وقت إلى آخر شرط أن:
- (أ) تُخلي المحكمة سبيل الشخص المعتقل في حال تسمح مصلحة العدالة بذلك الإفراج، وتحدد شروطاً معقولة لهذا الإفراج.
- (ب ب) في كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهن التحقيق، على المحكمة إعطاء أسباباً كاملة لقرار الاحتجاز لهذا الشخص كما يجب تسجيل هذه الأسباب؛ و
- (ج ج) وفي كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهن التحقيق، فإن هذا الاحتجاز لا يجب أن يتعدى سبعة أيام في أي وقت من الأوقات.
- هـ. تأمر بقيام تحقيق تمهيدي في القضية؛
- و. تأمر في كل قضية حيث المخالفة المساقة ليست مخالفة تأديبية عسكرية داخلية ضمن صلاحية جلسة تأديبية، بإقامة تحقيق تمهيدي؛
- ز. وتستطيع وفقاً للفقرة (و) أن تحاكم هذا الشخص إما جزئياً أو عند انتهاء تحقيق تمهيدي في حال لدى هذه المحكمة الاختصاص للقيام بذلك؛ و
- ح. تحيل القضية على محكمة عسكرية أخرى تملك اختصاص بالمسألة المذكورة.
٤. عندما يتم إحضار شخصاً أمام القائد، على القائد:
- أ. وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق، أن يملك السلطات والمهام المشار إليها في القسم الفرعي (٣)؛
- ب. أن يستمع لهذا الشخص إما مباشرة أو عند اكتمال التحقيق التمهيدي، في حال اختار هذا الشخص أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأديبية؛ و
- ج. أن يدين الشخص الذي اختار أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأديبية والذي تقدم بجواب إقرار بالذنب ويفرض عليه عقوبة.
٥. يستطيع أي شخص خاضع لمدونة القواعد ويملك رتبة لا تتعدى رتبة رقيب أول أو ما يعادلها، في ما يتعلق بالتهمة المتعلقة بمخالفة تأديبية عسكرية والتي ينوي الشخص تقديم جواب إقرار بالذنب عنها، والاستماع إليه بغياب تمثيل قضائي، أن يختار معاملته وفقاً للقسم الفرعي ٤ (ب) و(ج).
٦. إن شهادة المتهم المتعلقة باختياره الاستماع إليه من قبل القائد، بعد الأخذ أو التنازل عن أخذ الاستشارة القانونية وبعد القرار بتقديم جواب الإقرار بالذنب المذكور، تكون خطية ويشهد عليها ضابط غير القائد، بينما لا يكون المتهم حاضراً أمام القائد.
٧. في حال اعتبر القائد الإجراءات غير مناسبة لأي سبب من الأسباب بما فيه احتمال وجود دفاع سليم، على القائد أن يشطب القرار وأن يحيل القضية للمحاكمة من جديد إلى محكمة عسكرية أخرى تملك الاختصاص في المسألة.
٨. في حال لم يتم محاكمة المتهم أو الاستماع إليه أو التعامل معه خلال فترة ١٤ يوماً بعد تاريخ التأجيل الأول وفقاً لهذا القسم وفي حال وجود هذا المتهم في الاعتقال، على القائد أو، في حال إحضار المتهم مباشرة أمام محكمة عسكرية أخرى، محامي الادعاء الأعلى المناسب، أن يبلغ عن حادثة التأخير والأسباب الداعية لذلك للممثل المحلي للمعاون العام.
٩. عندما يتم إحضار شخص أمام محكمة عسكرية، فإن الظهور الأول للشخص المذكور يقطع ويسقط بالكامل استمرار مرور الوقت المتعلق بالفترة المذكورة في القسمين ٥٨ و ٥٩ (١) (ب) وفي أي قاعدة من مدونة القواعد.

المحاكمة والإجراءات

التحقيقات الأولية

المادة ٣٠

١. في حال أمرت محكمة عسكرية بقيام تحقيق أولي في ما يتعلق بالادعاءات المساقة بوجه شخص خاضع لمدونة القواعد، يستطيع القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أن:
 - أ. يسجل بنفسه الدليل المتوفر المتعلق بهذه الادعاءات أو أي إدعاء آخر ضد الشخص المذكور والذي يمكن البوح به في الدليل؛
 - ب. يعيّن ضابطاً حائزاً على شهادة في القانون أو تم تدريبه قانوناً كضابط تسجيل.
٢. في حال لم يستطع ضابط التسجيل ولأي سبب كان إنهاء التحقيق الأولي، يحق للقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور أن يعيّن ضابط تسجيل آخر لمتابعة تسجيل الدليل.
٣. تعقد إجراءات التحقيق الأولي في السر وبحضور المتهم و
 - أ. محامي إدعاء؛
 - ب. الممثل القانوني للمتهم والذي يختاره بنفسه، أو محامي الدفاع في حال اقتضت تعقيدات القضية ذلك برأي محامي الدفاع الأعلى المختص؛ و
 - ج. وعند الضرورة، مرافق ومساعد و مترجم وأي شاهد يعطي إفادة أو أي مسؤول رسمي آخر قد يكون ضرورياً لسير الإجراءات بشكل صحيح.
٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بحسب الحالة، وقبل تسجيل أي دليل في التحقيق الأولي، أن يبلغ المتهم:
 - أ. بالجرم أو الجرائم التي يقوم على أساسها التحقيق الأولي؛
 - ب. بأنه في حال أظهر الدليل أي جرم آخر، فسيتم التحقيق بهذا الجرم خلال الإجراءات؛
 - ج. بالطبيعة التحقيقية والكشف عن الإجراءات؛
 - د. بأن الإجراءات لا تشكل محكمة؛
 - هـ. أنه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يحق للمتهم إعادة استجواب الشهود وإعطاء دليل أو الإدلاء بتصريح غير محلّف واستدعاء الشهود أو البقاء صامتاً.
٥. وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يجب على كل شاهد يتم استدعاءه في تحقيق أولي إعطاء دليله شفهيّاً وتحت القسم.
٦. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أن يحلّف أي شاهد أو مترجم أو مساعد أو كاتب مختزل أو أي موظف رسمي ضروري آخر، بالقسم المناسب وبالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من مدونة القواعد.
٧. يتم تسجيل الدليل المأخوذ في التحقيق الأولي خطياً بطريقة السرد أو على شكل سؤال وجواب أو بالطريقتين، أو عبر وسائل ميكانيكية أو الكترونية ومن قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أو تحت إشرافهم.
٨. عند قيام تحقيق أولي متعلق بارتكاب خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة خارج الجمهورية، أو مخالفة للقسم ٤ أو ٥ من مدونة القواعد أو أي جرم يعاقب عليه بالسجن لفترة تتعدى عشر سنوات، على محامي الادعاء وفقاً للقسم الفرعي (١٠)، أن يوجه الدليل لكل شاهد استدعاه ويمكن إعادة استجواب أي شاهد من قبل المتهم ويمكن أن يعاد استجواب هذا الأخير من قبل محامي الادعاء في ما يتعلق بأي دليل يعطيه الشاهد المذكور تحت الاستجواب. كما يمكن بأي مرحلة من الإجراءات أن يعاد استدعاءه من قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل من أجل التحقيق معه أو استجوابه مجدداً بحسب مقتضى الحال.

المحاكمة و
الإجراءات

٩. يجب قراءة أي دليل مسجل خطياً على الشاهد المستجوب والذي قد يرى ضرورة القيام بالتعديلات أو الإضافات على الدليل المذكور، ويحق للمتهم ولحملي الادعاء استجواب الشاهد بشأن هذا التعديل أو الإضافة، عندئذ يوقع الشاهد والقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل على الدليل المسجل ويوقعوا بالحرف الأول من اسمهم على أي تعديل أو إضافة تم القيام بها، شرط ألا تطبق أحكام هذا القسم الفرعي حيث يسجل الدليل بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وأنه يظهر بوضوح من السجلات أن الشاهد أقسم اليمين وفق الأصول المنصوص عليها في القسم الفرعي (٥).
١٠. عندما لا يستطيع أي شاهد بسبب المرض أو مقتضيات الخدمة أو لأي سبب آخر يعتبره القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل صالحاً، حضور تحقيق أولي لإعطاء دليل، يمكن قراءة تصريح تحت القسم موقِعاً من الشخص المذكور على المتهم ويصبح عندئذ جزءاً من سجل إجراءات التحقيق الأولي
١١. شرط ألا تؤخذ أو تفسر عدم قدرة المتهم على ممارسة حقوقه وفقاً للقسم الفرعي (٨) والتي كانت لتمنح للمتهم في حال استدعي هذا الشخص لإعطاء الدليل، في أية إجراءات لاحقة للاجفاف بحق المتهم.
١٢. عند قيام تحقيق أولي متعلق بأي جرم غير ذلك المشار إليه في القسم الفرعي (٨)، على محامي الادعاء:
- أ. قراءة تفاصيل كل شاهد على المتهم؛ و
 (أ) قراءة ملخص للدليل المتوفر مهما كان مصدره والذي قد يعطيه الشاهد المشكور؛ أو
 (ب) أو تصريح موقِع من الشاهد؛ أو
 ب. أو استدعاء الشهود لتقديم الأدلة شفهاً وتحت القسم، وفي هذه الحالة تنطبق الأقسام الفرعية (٨) و(٩) و(١٠) بحسب التغييرات الضرورية.
١٣. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بعد تسجيل دليل الشهود التي أقامها محامي الادعاء وتولي التصاريح المحلّفة والتصاريح الموقّعة وملخصات الأدلة التي تمت قراءتها على المتهم، ب:
- أ. استدعاء محامي الادعاء لقراءة التهم الأولية المسندة للمتهم المتعلقة بالدليل المفشى؛ و
 ب. والشرح للمتهم
 (أ) حق المتهم باستدعاء الشهود وتقديم الأدلة أو القيام بتصريح غير محلّف أو البقاء صامتاً؛
 (ب) للمتهم حرية اختيار أي حق من هذه الحقوق يفضل ممارسته؛ و
 (ج) وفي حال اختار المتهم تقديم أدلة أو القيام بتصريح، تسجل الأدلة أو التصريح المذكور ويكمن استعمالها كدليل في أية محاكمة لاحقة تتعلق بالمتهم.
١٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل واقعة أن المتهم قد تم إبلاغه وتحذيره وفقاً للقسم الفرعي (١٢) (ب).
١٥. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل الأدلة المقدمة من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، أو تلك المقدمة من قبل المتهم وتسجيل أي تصريح غير محلّف قام به المتهم.

المحاكمة و
الإجراءات

١٦. يمكن أن يعاد استجواب أي شاهد يستدعيه المتهم، والمتهم نفسه في حال اختار تقديم الدليل، من قبل محامي الادعاء، وعندئذ يحق للمتهم إعادة استجواب الشاهد المذكور ويحق للمتهم إعطاء الدليل الإضافي المتعلق بدليل المتهم بموجب هذا الاستجواب والذي قد يراه المتهم ضرورياً.
١٧. عندما يقوم المتهم بتصريح غير محلّف، لضابط التسجيل طرح أسئلة على المتهم قد تخدم في توضيح أية مسألة مطروحة في التصريح.
١٨. وفقاً للقسم الفرعي ١٢ (ب) (أ) والتغييرات التي يقتضيها سياق النص، يجب تطبيق أحكام الأقسام الفرعية (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) على الدليل المقدم من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، وأي دليل يقدمه المتهم نفسه.
١٩. يجب إعادة قراءة أي تصريح غير محلّف قام به المتهم، ويحق للمتهم القيام بالتعديلات أو الإضافات التي يراها مناسبة على هذا التصريح، ووفقاً للقسم الفرعي (٩)، على المتهم وضابط التسجيل توقيع التصريح المسجل والتعديلات أو الإضافات عليه.
٢٠. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل توقيع وتاريخ سجل الإجراءات أو نسخة مصدّقة للأدلة المسجلة بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وإرسالهم دون تأخير لمحامي الادعاء المعني، وعلى ضابط التسجيل إبلاغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي قام بالتحقيق ليكون على علم بانتهاء الاجراءات.
٢١. عندما يجمع أي شخص خاضع لمدونة القواعد بالمتهم أقيم أو يقام بحقه تحقيق أولي، على ضابط التسجيل إبلاغ الشخص المذكور وفقاً لأحكام القسم الفرعي (٤)، وقراءة الأدلة المسجلة حتى تاريخ انضمام هذا الشخص على المتهم، وعند الضرورة، استدعاء أي شاهد قد أعطى دليلاً شفهياً من أجل إعادة استجوابه.
٢٢. عندما يظهر أن المتهم الذي يقيم بشأنه التحقيق الأولي لا يتمتع بعقل سليم، على ضابط التسجيل أن يبلغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور، وللقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أخذ الخطوات التي يراها مناسبة لإجراء فحوصات طبية أو غيرها.
٢٣. يعتبر أي دليل يقدمه المتهم أو أي تصريح يقوم به في التحقيق الأولي اللاحق للتحذير المشار إليه في القسم الفرعي (١٢) مقبولاً في الأدلة ضد المتهم في حال يتم توقيعه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٨) أو (١٩)، أو تسجيله بالوسائل الميكانيكية أو الالكترونية وفقاً للقسمين الفرعيين (٩) أو (١١).
٢٤. عندما يتم إجراء تحقيق أولي متعلق بالادعاءات المساقة بوجه أي متهم، لا يحق للمتهم المذكور الاعتراض على أية تهمة مقدمة ضده في محاكمته اللاحقة أمام أية محكمة عسكرية بحجة أن التهمة المذكورة لم تقدّم ضده في التحقيق الأولي أو بحجة أنها تختلف في أي ناحية عن التهمة التي تُلّيت عليه في هذا التحقيق.
٢٥. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل:
- أ. تبليغ المتهم بحق المتهم باختيار:
- (أ) محاكمته في محكمة عسكرية تتألف من قاض يترأس الجلسة وخبيرين؛ و
- (ب) وأن يكون أحد الخبيرين ضابط صف؛ و
- ب. شرح القسم ٢٠ (١) و(٢) و(٣) و(٤) للمتهم.

المحاكمة و
الإجراءات

حبس المعتقلين

المادة ٣١

ينظّم حبس المعتقلين كما هو منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.

تحديد موعد المحكمة والإشعار برسومها ومواعيدها

المادة ٣٢

١. في هذا القسم،

- أ. يقصد بعبارة " قاضي عسكري " قاضي عسكري أو قاضي عسكري أعلى؛ و
- ب. تتضمن كلمة " تفاصيل " رقم قوة المتهم المشار إليه ورتبته واسمه الكامل وفرع خدمته وقسمه وسلكه ووحدته والقاضي العسكري الذي يترأس الجلسة والخبيرين العسكريين والموظفين الآخرين في المحكمة.
٢. على الممثل المحلي للمعاون العام وباستشارة مدير: القضاة العسكريين، أو القضاة العسكريين المعنيين، بحسب مقتضى الحال، أن يخطط ويحدد مواعيد توفّر القضاة العسكريين أو الخبراء العسكريين ضمن نطاقه أو ضمن مضمار مسؤوليته، بهدف تعزيز تطبيق فعال وسريع للعدالة والدقة المتعلقة بالوصول إلى المحاكم العسكرية.
٣. إن كل قضية ينظر بها قاضي عسكري بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، توضع على سجل الدعاوى بواسطة إشعار خطي بالتسجيل صادر عن الممثل المحلي للمعاون أو عن موظف تحت قيادة الممثل المحلي المذكور، والمخول قانوناً بتوقيع وإصدار إشعارات التسجيل باسم الممثل المذكور وبالنيابة عنه.
٤. يحدد إشعار التسجيل المدرج في القسم الفرعي (٣) تفاصيل
- أ. المتهم الخاضع للمحاكمة؛
- ب. تاريخ بدء جلسة المحكمة العسكرية وتوقيتها ومكانها؛
- ج. ومؤهلات:
- (أ) القاضي العسكري الذي يترأس الجلسة؛
- (ب ب) القاضي العسكري المنتظر أو المساعد الذي سيدعى لترؤس الجلسة في حال عدم توفر أو رد القاضي العسكري الذي كان من المقرر أن يترأس الجلسة؛
- (ج ج) محامي الدفاع أو أي ممثل قانوني آخر؛ و
- (د د) محامي الادعاء؛ و
- د. حيث الضرورة، الخبيران العسكريان.
٥. لا يعتبر أي إشعار تسجيل ضروري لتحويل محكمة عسكرية مدرجة في القسم ٦ (١) (ب) و(ج) لمحاكمة فورية لأي شخص يحضر أمام المحكمة المذكورة للمحاكمة بناءً على لائحة اتهام موقعة من محامي الادعاء المناسب أو نيابة عنه، وحيث يكون المتهم والمخالفات المبينة في لائحة الاتهام ضمن اختصاص القائد، شرط أن يقوم الممثل المحلي للمعاون العام من خلال محامي الدفاع الأعلى بالتأكد من توفّر محامي دفاع لاستشارته أو نصحه أو ليمثل أي متهم يتمّ اتهامه، إلا إذا اختار المتهم عدم استعمال خدمات محامي الدفاع المذكور.

المحاكمة و
الإجراءات

إجراءات المحاكمة

المادة ٣٣

١. يجب أن تقام أية محاكمة أو جلسة تديرها محكمة عسكرية وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق ووفقاً لأحكام مدونة القواعد التي تنظم إدارة محاكم القضاء المستعجل، شرط أن:
 - أ. لا يفسر هذا القسم على أنه يعطي صلاحية فرض عقاب الاحتجاز في جلسة تأديبية؛
 - ب. لا يطبق حصر الاختصاص الجزائي على محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛ و
 - ج. ويمكن تسجيل الإجراءات بالوسائل الميكانيكية أو الالكترونية.
٢. عندما تدين محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى شخصاً لارتكابه جرم، و
 - أ. يظهر من سجل خدمة الشخص المذكور أن تنفيذ الحكم أو جزءاً من هذا الحكم المفروض على هذا الشخص، في تاريخ يسبق هذه الإدانة، قد علّق وفقاً لهذا القانون أو مدونة القواعد بالشروط المدرجة في سجل الخدمة المذكور؛
 - ب. وأن الشخص المذكور قد أقرّ هذا الحكم وشروط التعليق، أو أن المحكمة وجدت أن الحكم كان مفروضاً بالواقع ومعلّقاً بالشروط المذكورة؛ و
 - ج. وأن المحكمة، في ما يتعلق بأية بيانات قدمت في القضية أمامها وأية تفسيرات، قد اقتنعت أن:
 - (أ) الشخص لم يلتزم بشرط التعليق؛ و
 - (ب) الشخص كان بإمكانه أن يلتزم بشرط التعليق بشكل معقول،للمحكمة الأمر بأن يتعهد الشخص بتنفيذ الحكم أو الجزء المتبقي منه، شرط أنه حيث يكون الشخص قد أدين، يبدأ الحكم أو الجزء المتبقي بعد انتهاء أي حكم آخر مفروض عليه في هذا الوقت أو الحكم الذي يؤديه.
٣. إن كل محاكمة تقيمها محكمة عسكرية يجب أن تتم في جلسة علنية: شرط أن يحق للمحكمة العسكرية:
 - أ. في حال اعتبر المتهم في محاكمته أن استمرار الإجراءات في حضوره هو غير عملي، يمكن للمحكمة العسكرية، بعد توجيه إنذار وفق الأصول للمتهم، الأمر بعزله وباستمرار المحاكمة بغيابه؛
 - ب. في أي وقت أمر أي شاهد، سواء للدعاء أو الدفاع، بمغادرة قاعة المحكمة؛
 - ج. عند بدء سير المحاكمة أو خلالها، أمر عدم السماح للأشخاص غير المتهم أو محامي المتهم وموظفي المحكمة الضرورين، أو الأحداث أو أية فئات أخرى من الأشخاص، بحضور المحاكمة في حال ارتأت المحكمة ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة أو السلامة العامة أو إدارة العدل أو الأمن القومي أو لحماية الأحداث أو خصوصية أي فريق آخر غير المتهم؛ و
 - د. لاتعلن حكمها أو قرارها كما أي حكم إلا في محكمة علنية.

المحاكمة و
الإجراءات

٤. للمحكمة العسكرية التأجيل من وقت إلى آخر و من مكان إلى مكان، وفي حال لم يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز حين يكون التأجيل لفترة تزيد عن ١٤ يوماً، فعلى محامي الادعاء الأعلى أن يبلغ بواقع التأخير، وبالأسباب الواجبة للممثل المحلي للمعاون العام.
٥. للمحكمة العسكرية التأجيل لمعاينة أي مكان أو غرض لا يمكن إحضاره إلى المحكمة، وتكون هذه المعاينة بحضور المتهم أو محاميه وبحضور محامي الادعاء.
٦. عندما تتأجل محكمة عسكرية،
 - أ. على تلك المحكمة إطلاق سراح الشخص المعتقل من الاعتقال في حال تسمح مصالح العدالة بذلك وقد تحدد شروط معقولة للإطلاق المذكور؛ و
 - ب. وفي حال أبقى الشخص موقوفاً:
 - (أأ) يجب إعطاء أسباباً كاملة لهذا القرار وأن يتم إطلاع الشخص المذكور عليها وتسجيلها؛ و
 - (ب ب) لا يجب أن يتعدى هذا التوقيف فترة ١٤ يوماً في أي وقت من الأوقات.
٧. عندما تدين محكمة عسكرية متهماً، عليها بعد إصدار الحكم، إبلاغ المتهم:
 - أ. بهيئة المراجعة التي ستحال إليها سجل الإجراءات للمراجعة، وبحق المتهم بتقديم بيانات خطية لهذه الهيئة ضمن حدود الوقت المدرج في هذا القانون أو في قاعدة من مدونة القواعد؛
 - ب. بحقه باللجوء إلى محكمة الاستئناف العسكرية لإنصافه؛ و
 - ج. بحقه باللجوء إلى المحكمة العليا لإنصافه على نفقته الخاصة.

الاستئناف والمراجعة

المادة ٣٤

١. حيث أن كل إبراء أو إطلاق سراح متهم يكون نهائي، فإن كل قرار بالذنب وحكم مفروض و كل أمر تم إصداره من محكمة عسكرية يكون خاضعاً لعملية المراجعة.
٢. كل حكم بالسجن بما فيه الحكم المعلق بالسجن أو الطرد من الخدمة أو الصرف مع سوء سمعة أو فصل تتم مراجعته من قبل محكمة استئناف عسكرية ولا ينفذ قبل الانتهاء من هذه المراجعة.
٣. أما أي حكم غير المشار إليه في القسم الفرعي (٢) فتتم مراجعته من قبل محامي المراجعة الذي قد يؤيد القرار والحكم، شرط انه في حال اعتبر محامي المراجعة انه لا يجب دعم القرار أو الحكم او عند طلب مدير: المراجعات القضائية العسكرية، يقدم هذا المحامي السجل أو سجل الإجراءات المطلوب مرفقاً بوجهة نظره في ما يتعلق بالقضية لمدير: المراجعات القضائية العسكرية، والذي على أساسها ومع مراعاة المتغيرات التي يقتضيها السياق، يمارس في ما يتعلق بهذه الإجراءات السلطات الممنوحة لمحكمة الاستئناف العسكرية بموجب هذا القانون، أو إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية كما لو أنها قضية ينطبق عليها القسم الفرعي (٢).
٤. عندما يمارس مدير: المراجعة القضائية العسكرية أو محكمة استئناف عسكرية سلطة ممنوحة لهما في القسم ٨ (١)، عليه أو عليها تقديم الأسباب خطياً للمعاون العام الذي بدوره يتأكد من أن يتم إبلاغ كل فريق معني.
٥. للمخالف خلال حدود الوقت وبالطريقة المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد، أن يتقدم بطلب مراجعة إجراءات قضيته من قبل محكمة الاستئناف العسكرية.

المحاكمة و
الإجراءات

٦. عندما تدين محكمة عسكرية مخالفاً، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أن يقدم بعد انتهاء المحكمة وبأسرع وقت ممكن سجل إجراءات المحاكمة لمحاامي مراجعة أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية حيث يطبق القسم الفرعي (٢).
٧. يحق للشخص المدان وبأسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتعدى ١٤ يوماً بعد إصدار الحكم، أن يزود خطياً محامي المراجعة المختص أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية بالبيانات المتعلقة بوقائع أو قانون القضية، أو بصلاحيه أو عدالة أي قرار أو حكم أو أمر قد يرغب القيام به، ويجب أن ينظر في هذه البيانات وفي سجل الإجراءات وفقاً للأصول من قبل كل هيئة مراجعة يُقدّم لاحقاً لها سجل الإجراءات للمراجعة.
٨. عندما يتبين للممثل المحلي للمعاون العام أن الفترة المشار إليها في القسم الفرعي (٧) غير عملية، يستطيع عند استلامه طلباً بذلك السماح بتمديد الفترة إلى ما يقارب ٢٨ يوماً، وعند إعطائه هذا التمديد عليه التأكد من إشعار التمديد لكل طرف معني.
٩. مع مراعاة القسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يتم احتجاز كل متهم مدان أو محكوم من قبل محكمة عسكرية بانتظار مراجعة قضيته.
١٠. إن المتهم
- أ. الذي تم الحكم عليه من محكمة عسكرية
- (أ) بتوبيخ؛
- (ب) بمهام إضافية؛
- (ج) بعقوبة إضافية؛
- (د) بالاعتقال في الثكنة؛
- (هـ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب)، بغرامة مالية؛
- (و) برد أية رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته السابقة؛
- (ز) بخفض الرتبة إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف أو إلى رتب أدنى؛
- (ح) بخفض أقدميته في الرتبة؛ أو
- (ط) بالسجن أو الاحتجاز المعلق بكامله. يجب أن يخلى سبيله من الاحتجاز فوراً بعد إعلان الحكم؛ أو
- ب. أو على المتهم التي بدأت محاكمته في وقت لم يكن خاضع فيه لمدونة القواعد، في حال حُكم عليه بغرامة، أن يتم إطلاق سراحه من الاعتقال عند دفع الغرامة المذكورة.
١١. للممثل المحلي للمعاون العام، دون الإخلال بإعادة الاعتقال عند الطلب، أن يأمر ولحين انتهاء أية مراجعة، أن يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز بالشروط التي يحددها، شرط أنه حيث يفشل المتهم أو يرفض حضور إصدار القرارات أو الأحكام والأمور التي تصدر أو تفرض عن المحكمة وتؤيد خلال هذه المراجعة، يتم إعادة اعتقال المتهم واحتجازه عندما يتضمن الحكم أية عقوبة مخولة بالفقرة ١٢ (١) (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د).
١٢. لا يجب تفسير أحكام القسم ١١٨ (١) و(٢) من مدونة القواعد للسماح عند احتساب مدة أي حكم يتضمن الحرمان من الحرية، بتضمن أية فترة إفراج وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) أو (١١) أو لأية فترة غياب مع إذن أو بدونه، وذلك بعد إعلان الحكم.

الإصدار

المادة ٣٥.

يتم إصدار كل قرار، سواء أكان إدانة أو براءة، أو حكم أو أمر تقوم به أو تفرضه المحكمة، بالطريقة المرخص لها، وضمن الوقت المقيّد و المواعيد المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد.

استحضار أحكام وقف التنفيذ بعد المحاكمة

المادة ٣٦.

١. عندما يعلّق تنفيذ الحكم أو جزء من هذا الحكم المفروض على المخالف من قبل محكمة عسكرية وفقاً لهذا القانون أو لمدونة القواعد بالشروط غير الشروط التي تمنع ارتكاب جرم أو الإدانة بارتكابه، وعند قيام أية شكوى أو إدعاء بأن المخالف لا يفي بشرط تعليق الحكم، يجب إحضار المخالف أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى من قبل محامي إدعاء معيّن.
٢. على المحكمة العسكرية التي تحال إليها الشكوى أو الادعاء المنصوص عليهما في القسم الفرعي (١) أن تحقّق بهذه الشكوى أو الادعاء في حال رأت أن العجز المذكور يببر بشكل معقول تنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.
٣. على المحكمة العسكرية المنصوص عليها في القسم الفرعي (٢) وبحضور المخالف وممثله المحلي، إن وجد، الاستماع إلى وتسجيل الدليل المتعلق بالعجز المذكور، بما فيه الدليل الذي قد يقدمه المخالف.
٤. لمحامي الدفاع إعادة استجواب أي شاهد يستدعيه محامي الادعاء وبعده إعادة استجوابه من قبل المحامي المذكور. كما يمكن للمحامي المذكور استجواب المخالف، في حال اختار إعطاء دليل، وأي شاهد يدعوه المخالف، من قبل المحامي المذكور، كما يمكن بعد ذلك في حالة المخالف إعطاء المزيد من الأدلة التي يراها ضرورية، أو في حالة الشاهد الذي يدعوه المخالف، إعادة استجوابه فيما يتعلق بأي دليل يكون قد أعطاه خلال الاستجواب.
٥. يكون الدليل المقدم أثناء التحقيق وفقاً لهذا القسم شفهيّاً وتحت القسم، ولهذه الغاية، يحق لأي قاضٍ يترأس الجلسة أن يفرض القسم المناسب المنصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد على أي شخص يستدعى لتقديم الدليل أو لتفسير الدليل المذكور.
٦. يحق للمحكمة، في حال كانت مقتنعة بعد النظر في الدليل أن المخالف لم يستوف شرط وقف تنفيذ الحكم الذي كان يمكن أن يستوفى بشكلٍ معقول، أن تحكم بأن يلزم المخالف بتنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.

المحاكمة و
الإجراءات

مذكرات الإحالة أو إخلاء السبيل

المادة ٣٧.

يحق للقاضي المختص الذي يترأس المحكمة أو للقائد أو لمعاونه، أو للمعاون العام أو ممثله المحلي، أو للمحكمة أو هيئة المراجعة التي قامت بتعليق الحكم توقيع أية مذكرة لإحالة أو إخلاء سبيل أي شخص متهم بجرم أو مدان أو محاكم بموجب هذا القانون من أي سجن أو حبس أو اعتقال بالثكنة أو زنزانة شرطة أو حبس مؤقت في الجمهورية. [

وقف التنفيذ في انتظار المحاكمة أو الاستئناف

المادة ٤١

١. عندما يرى رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا أنه من مصلحة الحكم أو السمعة الجيدة لقوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا، أو لصالح العدالة أن يأمر أي شخص خاضع لمدونة القواعد بعدم العودة إلى وظيفته خلال أي فترة لاحقة - بانتظار نتيجة المحاكمة أو الاستئناف أو المراجعة بحسب الحالة.

٢. يعطي رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا إشعار خطي بنيته النظر في ممارسة السلطة المنصوص عليها في القسم الفرعي (١) على الشخص المعني ويسمح للشخص المذكور الإجابة خطياً خلال ٢٤ ساعة أو أي فترة أطول يحددها الرئيس منذ استلام هذا الشخص للإشعار المذكور.

المادة ٤٤

٢. على جميع المحاكمات والإجراءات التأديبية التي بوشرت قبل الشروع بهذا القانون أو علقت أمام محكمة عرفية أو قائد أن تنهى ويمكن الشروع بها من جديد تحت مراقبة محامي الادعاء المختص وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣. تستكمل جميع عمليات المراجعة والاستئناف التي بوشرت قبل الشروع بهذا القانون أو علقت وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحاكمة و
الإجراءات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذا القانون، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ما يلي:

- أ. معاون عام: معاون العام المشار إليه في القسم ٢٧؛
- ب. مؤهل بشكل مناسب: النجاح في دورة إدارية في القانون العسكري؛
- ج. معين: معين بموجب هذا القانون؛
- د. محكمة مدنية: أية محكمة مختصة في الجمهورية تختص بالمسائل الجنائية؛
- هـ. القانون: قانون الانضباط العسكري المشار إليه في القسم ١٠٤ (١) من قانون الدفاع، ١٩٥٧؛
- و. القائد: أي ضابط معين لقيادة أية وحدة أو فرقة في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا، وأي ضابط ذو رتبة أدنى مصرح له من قبل القائد المذكور لإدارة الجلسات التأديبية؛
- ز. الدستور: دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦ (قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)؛
- ح. عقوبة إصلاحية: يعني تدريب أو عمل أو تدريب عسكري مراقب إضافي يتم القيام به لمدة ساعتين في يوم العمل الواحد ضمن حدود الوحدة؛
- ط. محكمة الاستئناف العسكرية: محكمة الاستئناف العسكرية المشار إليها في القسم ٦ (١) (أ)؛
- ي. قانون الدفاع ١٩٥٧: قانون الدفاع ١٩٥٧ (قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧)؛
- ك. محامي الدفاع: الشخص المشار إليه في القسم ١٣ (٢) (ج)؛
- ل. شهادة: أية شهادة تُمنح من أية جامعة في الجمهورية أو أية شهادة معترف بها من القانون على أنها تعادل هذه الشهادة؛
- م. شهادة في القانون: شهادة اختصاص في القانون، تتضمن دروس في:
 - أ- القانون الجزائي؛

أخرى

- ب- قانون الإثبات،
ج- الإجراءات المدنية،
د- الإجراءات الجزائية،
هـ- تفسير القوانين؛
- هـ. جلسة تأديبية: الجلسة المشار إليها في القسم ٦ (١) (د)
و. الممثل المحلي للمعاون العام: ضابط مؤهل بشكل مناسب يتمتع بخبرة لا تقل عن الثلاث سنوات في إدارة القضاء الجزائي أو العسكري ويتم تعيينه والتصريح له خطياً من قبل معاون العام: أ- لإدارة وتعزيز وتسهيل وتنسيق النشاطات التي تؤمن إدارة فعّالة للقضاء العسكري والأجهزة القانونية العسكرية؛ ب- تنفيذ وظائف معاون العام في أي مكان أو موقع معيّن أو في ما يتعلّق بأي انتشار أو عملية أو تمرين محدّد؛
- ز. عضو: أي عضو في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا بحسب قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
ح. خبير عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ٢٠ (١)؛
ص. جرم تأديبي عسكري: أي جرم بموجب القانون، وأي جرم يعتبره القانون جرماً بموجب القانون، ولا يتعدى الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون للجرم السجن لمدة سنة واحدة
ق. محكمة عسكرية: أية محكمة و جلسة تأديبية مشار إليها في القسم ٦ ؛
ر. قاضي عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ١٠ (١) (أ)؛
ش. الوزير: وزير الدفاع؛
ت. ضابط: ضابط مشار إليه في القسم ١ من قانون الدفاع ١٩٥٧؛
ث. القوة الدائمة : العنصر المشار إليه في القسم ٥ (أ) من قانون الدفاع ١٩٥٧؛
خ. القاضي الذي يرأس الجلسة: قاض عسكري كبير أو قاض عسكري بحسب الحالة؛
ذ. محامي الادعاء: في ما يتعلق بأي محاكمة أمام أو في محكمة مشار إليها في القسم ٦ (١) (ب) أو (ج)، أي شخص معيّن ليقوم مقام محامي الادعاء؛
ض. القوة الاحتياطية: العناصر المشار إليها في الأقسام ٥ (ب) و (ج) و ٦ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
غ. محامي المراجعة: الشخص المشار إليه في القسم ١٣ (٢) (ب)؛
ظ. قاعدة القانون: القاعدة المشار إليها في القسم ١٠٤ (٣) لقانون الدفاع ١٩٥٧، وتتضمّن النظام المشار إليه في القسم ٤٤ (٣) (ب)؛
أ. قاضي عسكري كبير: الشخص المشار إليه في القسم ٩ (١) (أ).

القانون مبین بشكله الأصلي

[ملاحظة من المحرر: لقد تم نقل جدول المحتويات الأصلي. انظر صفحة ٥]

التعريفات

المادة ١.

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذا القانون، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ما يلي:

- أ. معاون عام: المعاون العام المشار إليه في القسم ٢٧؛
- ب. مؤهل بشكل مناسب: النجاح في دورة إدارية في القانون العسكري؛
- ج. معين: معين بموجب هذا القانون؛
- د. محكمة مدنية: أية محكمة مختصة في الجمهورية تختص بالمسائل الجنائية؛
- هـ. القانون: قانون الانضباط العسكري المشار إليه في القسم ١٠٤ (١) من قانون الدفاع، ١٩٥٧؛
- و. القائد: أي ضابط معين لقيادة أية وحدة أو فرقة في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا، وأي ضابط ذو رتبة أدنى مصرح له من قبل القائد المذكور لإدارة الجلسات التأديبية؛
- ز. الدستور: دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦ (قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦)؛
- ح. عقوبة إصلاحية: يعني تدريب أو عمل أو تدريب عسكري مراقب إضافي يتم القيام به لمدة ساعتين في يوم العمل الواحد ضمن حدود الوحدة؛
- ط. محكمة الاستئناف العسكرية: محكمة الاستئناف العسكرية المشار إليها في القسم ٦ (١) (أ)؛
- ي. قانون الدفاع ١٩٥٧: قانون الدفاع ١٩٥٧ (قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧)؛
- ك. محامي الدفاع: الشخص المشار إليه في القسم ١٣ (٢) (ج)؛
- ل. شهادة: أية شهادة تُمنح من أية جامعة في الجمهورية أو أية شهادة معترف بها من القانون على أنها تعادل هذه الشهادة؛
- م. شهادة في القانون: شهادة اختصاص في القانون، تتضمن دروس في:
- أ- القانون الجزائي،
- ب- قانون الإثبات،
- ج- الإجراءات المدنية،
- د- الإجراءات الجزائية،
- هـ- تفسير القوانين؛
- ن. جلسة تأديبية: الجلسة المشار إليها في القسم ٦ (١) (د)؛
- س. الممثل المحلي للمعاون العام: ضابط مؤهل بشكل مناسب يتمتع بخبرة لا تقل عن الثلاث سنوات في إدارة القضاء الجزائي أو العسكري ويتم تعيينه والتصريح له خطياً من قبل المعاون العام:
- أ- لإدارة وتعزيز وتسهيل وتنسيق النشاطات التي تؤمن إدارة فعالة للقضاء العسكري والأجهزة القانونية العسكرية؛
- ب- تنفيذ وظائف المعاون العام في أي مكان أو موقع معين أو في ما يتعلق بأي انتشار أو عملية أو تمرين محدد؛
- ع. عضو: أي عضو في قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا بحسب قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- ف. خبير عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ٢٠ (١)؛
- ص. جرم تأديبي عسكري: أي جرم بموجب القانون، وأي جرم يعتبره القانون جرماً بموجب القانون، ولا يتعدى الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون للجرم السجن لمدة سنة واحدة
- ق. محكمة عسكرية: أية محكمة وجلسة تأديبية مشار إليها في القسم ٦؛
- ر. قاضي عسكري: الشخص المشار إليه في القسم ١٠ (١) (أ)؛
- ش. الوزير: وزير الدفاع؛
- ت. ضابط: ضابط مشار إليه في القسم ١ من قانون الدفاع ١٩٥٧؛
- ث. القوة الدائمة: العنصر المشار إليه في القسم ٥ (أ) من قانون الدفاع ١٩٥٧؛
- خ. القاضي الذي يرأس الجلسة: قاضٍ عسكري كبير أو قاضٍ عسكري بحسب الحالة؛
- ذ. محامي الادعاء: في ما يتعلق بأي محاكمة أمام أو في محكمة مشار إليها في القسم ٦ (١) (ب) أو (ج)، أي

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ج. جميع الأشخاص، غير أعضاء القوة الزائرة، المحتجزون قانوناً أو الذين يقضون أحكام حجز أو سجن وفق مدونة القواعد أو هذا القانون؛
- د. كل عضو في الأجهزة الاحتياطية المنشأة بموجب القسم ٨٠ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ يكون في الخدمة كما تم تحديده في مدونة القواعد.
- هـ. كل شخص مرتبط بقوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا بموجب القسم ١٣١ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- و. كل الطلاب تحت التدريب في معهد تدريب عسكري، بموجب القسم ٧٧(٣) من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- ز. كل شخص لا يخضع لمدونة القواعد ويكون، بموافقة القائد أي قسم من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، متواجداً أو مرافقاً أو مؤدياً لمهام في القسم المذكور من قوى الدفاع (أ) خارج حدود الجمهورية؛ أو (ب) أثناء الخدمة:
- شرط أن يكون أي شخص خاضع لمدونة القواعد وفقاً لأية موافقة تُمنح بموجب هذه الفقرة خاضعاً كذلك:
- أ. حيثما أعطيت الموافقة المذكورة كتابةً على الأساس المشار إليه في الموافقة؛ أو
- ب. حيث لم تعط الموافقة كتابةً، على الأساس الذي تم قبوله ومعاملته بحسبه فيما يتعلق بمنشآت العيش والمقصف؛
- ح. كل أسير حرب كما هو منصوص عليه في المادتين ٤ و٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، أو بالقانون العالمي العرفي، ويكون هذا المعتقل تحت سلطة الجمهورية ومعتقل من قبل قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.
٣. في حال كان الشخص الخاضع لمدونة القواعد مشتبهاً بارتكابه جريمة القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة قتل متعمدة في الجمهورية، يتم التعامل مع القضية بموجب القسم ٢٧ من قانون هيئة الادعاء الوطنية لسنة ١٩٩٨ (قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨)، ويتم إجراء أي محاكمة تنشأ عن ذلك في محكمة مدنية.

- شخص معين ليقوم مقام محامي الادعاء؛
- ض. القوة الاحتياطية: العناصر المشار إليها في الأقسام ٥(ب) و(ج) و٦ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧؛
- غ. محامي المراجعة: الشخص المشار إليه في القسم ١٣(٢) (ب)؛
- ظ. قاعدة القانون: القاعدة المشار إليها في القسم ١٠٤ (٣) لقانون الدفاع ١٩٥٧، وتتضمن النظام المشار إليه في القسم ٤٤ (٣) (ب)؛
- أ. قاضي عسكري كبير: الشخص المشار إليه في القسم ٩(١) (أ).

الفصل الأول

أحكام عامة

أهداف القانون

المادة ٢.

يهدف هذا القانون إلى:

- أ. تأمين الإدارة المناسبة المستمرة للقضاء العسكري والمحافظة على الانضباط؛
- ب. إنشاء محاكم عسكرية بهدف الحفاظ على الانضباط العسكري؛ و
- ج. تأمين محاكمة عسكرية عادلة وإمكانية وصول المتهم إلى المحكمة العليا لجنوب أفريقيا.

تطبيق القانون

المادة ٣.

٣٠. يطبق هذا القانون، بموجب القسم الفرعي (٢)، على أي شخص خاضع للقانون بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص متواجداً داخل الجمهورية أو خارجها.
٣١. لغايات تطبيق هذا القانون ومدونة القواعد، ووفقاً للشروط المذكورة في هذا القسم وفي مدونة القواعد، يتضمن مصطلح "الشخص الخاضع لهذا القانون"،
- أ. جميع أعضاء القوة الدائمة؛
- ب. جميع أعضاء القوة الاحتياطية:
- (أ) خلال تأدية أية خدمة أو إجراء أي تدريب أو القيام بأية مهام وفقاً لقانون الدفاع لعام ١٩٥٧؛ أو
- (ب) خلال مسؤوليتهم أو عند دعوتهم لتأدية ما ذكر أعلاه، فشلوا في تأدية الخدمة أو إجراء التدريب أو القيام بالمهام؛

التعارض مع قوانين أخرى

المادة ٤

١. في حال نشوء أي تعارض متعلق بأية مسألة مذكورة في هذا القانون بين هذا القانون وأحكام أي قانون آخر، باستثناء الدستور أو أي قانون يُعدّل بشكل صريح هذا القانون، تسود أحكام هذا القانون.
٢. مع مراعاة القسم الفرعي (١) والقسمين ٤٣ و ٤٤، تبقى أحكام قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ ومدونة القواعد نافذة ومطبقة بحسب التغييرات التي يقتضيها السياق.

تطبيق القانون خارج الدولة

المادة ٥

- عند تطبيق هذا القانون خارج الجمهورية، يكون أي قرار أو حكم أو جزاء أو غرامة أو أمر يتم اتخاذه أو إصداره أو فرضه بموجب أحكام هذا القانون يعتبر نافذاً وفعالاً ويجب تنفيذه كما لو أنه تم اتخاذه أو إصداره أو فرضه في الجمهورية.

الفصل الثاني

المحاكم العسكرية والمنتديات التأديبية

إنشاء نظام المحكمة العسكرية

المادة ٦

١. يتم إنشاء بموجبه نظام المحكمة العسكرية المؤلف من:
 - أ. محكمة الاستئناف العسكرية؛
 - ب. محكمة القاضي العسكري الأعلى؛
 - ج. محكمة القاضي العسكري؛
 - د. إجراءات القائد التأديبية.
٢. تمارس أية محكمة استئناف عسكرية منصوص عليها في القسم الفرعي (١) اختصاصاتها وسلطاتها المسنودة إليها بموجب هذا القانون.
٣. تعتبر محكمة الاستئناف العسكرية أعلى محكمة عسكرية، ويكون أي حكم يصدر عنها ملزماً لكافة المحاكم العسكرية الأخرى.

تأليف محكمة الاستئناف العسكرية

واختصاصاتها

المادة ٧

١. يعين الوزير محكمة استئناف عسكرية
 - أ. في حال حصول عملية خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة متعمدة خارج الجمهورية أو في حال

حصول مخالفات للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد. تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة أعضاء، وهم:

(أ أ) ثلاثة قضاة أو قضاة متقاعدين من أي قسم من المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، ويعين الوزير رئيساً من بينهم؛ و

(ب ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزاً على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاوول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و

(ج ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و

ب. في القضايا الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (أ)، تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم:

(أ أ) رئيس يكون قاضٍ أو قاضٍ متقاعد في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، أو قاضٍ أو قاضٍ متقاعد يكون قد شغل منصبه لفترة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات؛ و

(ب ب) ضابط مؤهل بشكل مناسب من القوة الدائمة ويكون حائزاً على شهادة في القانون ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحام مزاوول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا أو عشر سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري؛ و

(ج ج) شخص يتمتع بخبرة في القيادة الميدانية في إدارة العمليات؛ و

٢. للوزير تعيين أكثر من محكمة استئناف عسكرية واحدة، ويحدد معاون العام القضايا أو فئات القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف العسكرية والتي يجب أن تُرفع أمام أي من هذه المحاكم.

٣. للوزير تعيين احتياطي أو أكثر يستوفي المعايير المشار إليها في القسم الفرعي (١) لأي عضو في محكمة الاستئناف العسكرية، بما فيهم رئيس.

٤. لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تنعقد في أي مكان داخل أو خارج حدود الجمهورية.

٥. يمكن توظيف أي عضو في محكمة الاستئناف على

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

ساري المفعول أو إصدار أمر ساري المفعول كان يتوجب على المحكمة العسكرية أو بإمكانها اتخاذه: شرط أن تفسر محكمة الاستئناف العسكرية في القضية الأخيرة الشك بالمخالف لصالحه في ما يتعلق بأي قرار أو حكم أو أمر.

٤. لغايات الأقسام الفرعية (١) و(٢) و(٤)، يشمل مصطلح "الحكم" أي أمر يمكن لمحكمة عسكرية أو يتوجب عليها القيام به بموجب أي بند من هذا القانون أو من مدونة القواعد.

تأليف محكمة القاضي العسكري الأعلى واختصاصاتها المادة ٩.

١. مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، تتألف محكمة القاضي العسكري الأعلى من:

أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة كولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات كحامي مزاول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معين بموجب القسم ١٤ (١) (ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري الأعلى؛

ب. وخبير عسكري وفقاً للقسمين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

٢. لمحكمة القاضي العسكري الأعلى، مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد لارتكابه أي جرم غير القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو الجريمة المتعمدة داخل الجمهورية، ولها عند الإدانة الحكم على المخالف بأيّة عقوبة مشار إليها في القسم ١٢.

٣. في أيّة حالة تكون فيها التهمة أو إحدى التهم المرفوعة أو التي سترفع ضد المتهم عبارة عن قتل، خيانة، اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة مرتكبة خارج حدود الجمهورية، أو أيّ انتهاك للقسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، تمارس السلطات الممنوحة بموجب هذا القسم من قبل ثلاثة قضاة عسكريين كبار مجتمعين برئاسة أكبرهم.

أساس دوام جزئي.

٦. يحصل عضو محكمة الاستئناف العسكرية الذي لا يكون موظفاً بدوام كامل لدى الدولة أو لدى أي جهاز من أجهزة الدولة على أجر، كما يحصل على بدل السفر والعيش وغيرها من البدلات الأخرى المتعلقة بتنفيذ مهامه كعضو في هذه المحكمة.

٧. للوزير، بالتداول مع الوزير في الدائرة الوطنية للحكومة المسؤولة عن نفقات الدولة، تحديد مبلغ الأجور والبدلات المذكورة في القسم الفرعي (٦) وشروطها وأحكامها.

٨. لا يمكن تفسير هذا القسم لاستبعاد تعيين أي عضو مؤهل آخر من قوة الاحتياط كعضو في محكمة الاستئناف العسكرية كما هو منصوص عليه في القسمين الفرعيين (١) (أ) (ج ج) أو (ب) (ج ج).

سلطات محكمة الاستئناف العسكرية المادة ٨.

١. تمارس محكمة الاستئناف العسكرية صلاحيات الاستئناف التام والمراجعة المتعلقة بإجراءات أيّة قضية أو جلسة أمام أيّة محكمة عسكرية، ويمكنها، بعد الأخذ بالاعتبار سجل إجراءات أيّة قضية أو جلسة وأيّة بيانات مقدمة للمحكمة أو مرافعات تم الاستماع إليها بموجب هذا القانون، أن:

أ. تدعم القرار أو القرار والحكم؛

ب. ترفض دعم القرار وتضع الحكم جانباً؛

ج. تبدل القرار بأي قرار يدعمه الدليل على السجل بشكل لا يدعو للشك والذي كان يمكن تقديمه في التهمة كقرار بديل كاف من المحكمة العسكرية بموجب القسم ٨٨ من مدونة القواعد أو أي قانون آخر؛

د. أو في حال دعمت المحكمة القرار أو استبدلته فإنها تستطيع تغيير الحكم.

٢. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تصحح أي خطأ ظاهر في قرار أو حكم أو أمر كما هو مسجل في ما يتعلق بأيّة قضية محالة لهذه المحكمة.

٣. يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تحيل أي قرار أو حكم غير مسجل بشكل واضح أو صحيح أو أن تعيد أي حكم لاغ إلى محكمة عسكرية ليسجل بشكل واضح وصحيح أو لفرض حكماً ساري المفعول، أو تستطيع هذه المحكمة تسجيل قرار أو حكم أو أمر أو فرض حكم

تأليف محكمة القاضي العسكري

واختصاصاتها

المادة ١٠

١. تتألف محكمة القاضي العسكري من:

أ. ضابط برتبة لا تقل عن رتبة ميدان، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات كمحامٍ مزاوول أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، أو ثلاث سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، معيّن بموجب القسم ١٤(ب) ليقوم بمهام القاضي العسكري؛

ب. خبير عسكري بموجب الفقرتين ٢٠ و ٣٠ (٢٤).

٢. لمحكمة القاضي العسكري محاكمة أي شخص خاضع لمدونة القواعد، باستثناء ضابط ميدان أو ذي رتبة أعلى، على أي جرم باستثناء القتل أو الخيانة أو الاغتصاب أو جريمة القتل المتعمدة، أو جرم بموجب القسمين ٤ أو ٥ من مدونة القواعد، كما لها عند الإدانة الحكم على المخالف بأيّة عقوبة مشار إليها في القسم ١٢، مع مراعاة حكم بالسجن لمدة أقصاها سنتين.

اختصاص القائد

المادة ١١

١. إن كل قائد وكل ضابط يملك رتبة أدنى من القائد المذكور ولا تقل عن رتبة ميدان، المخول بذلك كتابةً من قبل القائد، يتمتع بالصلاحيّة الممنوحة له بموجب هذا القسم.

٢. للقائد إدارة جلسة تأديبية لأي شخص خاضع لمدونة القواعد، باستثناء ضابط أو ضابط صفّ يكون قد اختار بموجب هذا القانون أن يحال إلى القائد، وذلك بشأن أيّ جرم عسكري تأديبي. كما له في حال الإدانة أن يفرض على المخالف أيّة عقوبة مشار إليها في القسم ١٢(١) (ط) (ي)، (ك)، (ل)، (م) ويخضع لغرامة قدرها ٦٠٠ راند كحد أقصى.

العقوبات

المادة ١٢

١. عند إدانة محكمة عسكرية أيّ شخص في جرم، يمكنها، بموجب العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون المتعلق بهذا الجرم، وضمن نطاق اختصاص المحكمة التأديبية أو الجزائي، وبموجب الأقسام ٣٢ و ٩٢ و ٩٣،

أن تفرض على الشخص المحكوم حكماً يتضمّن:

أ. السجن

ب. وفي حال كان المخالف ضابطاً:

(أ) الطرد

(ب ب) الصرف من قوى الدفاع الوطني لجنوب

أفريقيا

ج. وفي حال كان المخالف من أيّة رتبة أخرى غير رتبة

الضابط:

(أ) الفصل مع سوء السمعة من قوى الدفاع

الوطني لجنوب إفريقيا؛

(ب ب) أو الفصل من قوى الدفاع الوطني لجنوب

أفريقيا؛

د. وفي حال كان المخالف من أيّة رتبة أخرى غير رتبة

الضابط، الحبس لفترة لا تتعدى السنتين؛

هـ. وفي حال كان المخالف من رتبة جندي أو ما

يعادلها، يتضمّن الحكم عقوبة ميدانية لفترة لا

تتعدى ثلاثة أشهر؛

و. وفي حال كان المخالف ضابطاً:

(أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى؛ أو

(ب ب) ردّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته

الأساسية.

ز. في حال أيّة رتبة أخرى غير رتبة الضابط:

(أ) يتم خفض رتبته إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة

صف؛ أو

(ب ب) يُردّ من أي رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته

الأساسية؛

ح. تخفيض أقدميته في الرتبة؛

ط. غرامة لا تتعدى ٦٠٠ راند؛

ي. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يعتقل الشخص

في الثكنة لمدة لا تتعدى واحد وعشرين يوماً؛

ك. في حال رتبة جندي أو ما يعادلها، يخضع الشخص

لعقوبة إصلاحية لفترة لا تتعدى واحد وعشرين

يوماً؛

ل. في حال أيّة رتبة أخرى غير رتبة ضابط، يلزم

الشخص بمهام إضافية غير متتالية لمدة لا تتعدى

واحد وعشرين يوماً؛ أو

م. توبيخ؛

بشرط ولغايات هذا القانون ومدونة القواعد، تعتبر كل

عقوبة منصوص عليها في هذا القسم أقل قسوة وجدية

سلطات الوزير المتعلقة بإسناد الوظائف

المادة ١٤

١. يعين الوزير ضباطاً في الوظائف:
 - أ. التي تكون على مستوى المدير المشار إليه في القسم ١٣(١)؛ و
 - ب. القاضي العسكري الأعلى أو القاضي العسكري المشار إليه في القسم ١٣ (٢) (أ)، وذلك بتوصية من معاون العام: شرط أن يكون مدير: القضاة العسكريين معينين في وظيفة قاضي عسكري أعلى.
٢. لا يجب على معاون العام أن يوصي بأي ضابط ليعين في أية وظيفة مشار إليها في القسم الفرعي (١)، إلا إذا كان معاون العام مقتنعاً أن الضابط هو شخصاً مناسباً وملائماً وذو شخصية سليمة يتناسب والمتطلبات المدرجة في هذا القانون للتعين المشار إليه، وذلك بعد تحقيق قانوني ومناسب.
٣. مع مراعاة القسم ١٦ وسلطة الوزير، للمعاون العام تعيين أي ضابط أو عضو في أية وظيفة:
 - أ. مشار إليها في القسم ١٣(٢)(ب)، (ج) و (د) أو (٣)؛
 - ب. أو مرفقة بأي مركز في الهيئات القانونية العسكرية غير تلك المشار إليها في هذا القانون.
٤. ينجز الضباط والأعضاء المعينين في الوظائف وفقاً لأحكام هذا القسم الوظائف المذكورة بطريقة منسجمة مع توجيهات السياسة الممنوحة بشكل مناسب، والتي تكون خالية من التدخل القيادي أو التنفيذي.

فترة التعيين

المادة ١٥

- يكون التعيين وفقاً لأحكام هذا الفصل لفترة محددة أو مقترنة بانتشار أو عملية أو تدريب محدد.

الأعضاء المعينون

المادة ١٦

- لا تفسر أحكام هذا الفصل لاستثناء أعضاء القوة الدائمة أو قوة الاحتياط من التعيين.

من العقوبة السابقة للرتبة المعنية.

٢. للمحكمة العسكرية التي تجد المخالف مذنباً بموجب لهذا القانون، في حال ارتأت أن فرض عقوبة الاعتقال أو الاحتجاز في الثكنة غير عملي، بما فيه حيث يخدم المخالف خارج الجمهورية أو على سفينة في البحر، أن تحكمه بدلاً من هذه العقوبة، تستطيع المحكمة الحكم على المخالف بالخصم من راتبه مبلغ يعادل راتب نصف نهار عن كل يوم اعتقال أو راتب ربع نهار عن كل يوم احتجاز في الثكنة والتي تكون المحكمة العسكرية قد فرضتها على المخالف لأحكام هذا البند.
٣. عندما تحكم المحكمة العسكرية على أي مخالف بالاعتقال أو السجن، لها أن تأمر بتعليق حكم الاعتقال أو السجن بكامله أو جزء منه لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات بالشروط التي تحددها في الأمر.

الفصل الثالث

وظائف الأجهزة العسكرية القانونية وأنظمتها

وظائفها وإدارتها ومراقبتها ومساءلتها

إسناد الوظائف

المادة ١٣

١. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون وبرتبة لا تقل عن رتبة الكولونيل أو ما يعادلها، ويتمتع بخبرة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات كمحام ممارس أو وكيل في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، أو خمس سنوات خبرة في إدارة القضاء الجنائي أو العسكري، أن يعين في وظيفة:
 - أ. مدير: قضاة عسكريين؛
 - ب. مدير: الادعاء العسكري؛
 - ج. مدير: محامي الدفاع العسكري؛ أو
 - د. مدير: مراجعات قضائية عسكرية
٢. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب وحائز على شهادة في القانون أن يعين في وظيفة:
 - أ. قاض عسكري أعلى أو قاض عسكري؛
 - ب. محام مراجعة؛
 - ج. محامي دفاع أعلى أو محامي دفاع؛ أو
 - د. محام ادعاء أعلى.
٣. يمكن فقط لضابط مؤهل بشكل مناسب أو أي عضو آخر حائز على شهادة في القانون، أو يكون قد خضع لتدريب في القانون، أن يعين لوظيفة محامي الادعاء.

العزل من التعيين

المادة ١٧

لوزير، بناءً على توصية معاون العام، عزل شخص ما من الوظيفة المعينة له بسبب عجز المعين أو عدم كفاءته أو سوء سلوكه أو بناءً على طلبه الخاطئ.

القسم أو الجزم

المادة ١٨

١. على كل شخص معين في وظيفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يدلي بقسم أو يقدم جزماً بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة قبل البدء في تأدية مهامه بموجب التعيين المذكور.
٢. مع مراعاة القسم الفرعي (٣)، فإن كل قسم أو جزم مدرج في القسم الفرعي (١) يدلى أو يقدم أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري أو أمام قاضٍ عسكري أعلى في الخدمة.
٣. كل قسم أو جزم يدليه معاون العام يجب أن يُقام أمام رئيس محكمة الاستئناف العسكري.

الواجبات العامة للقضاة العسكريين وكبار

القضاة العسكريين

المادة ١٩

- على كل قاضي عسكري وكل قاضي عسكري أعلى في ممارسته لسلطته القضائية بموجب هذا القانون أن:
- أ. يكون حراً وخاضعاً فقط للدستور والقانون؛
 - ب. يطبق الدستور والقانون بشكلٍ نزيه وبدون خوف أو تحيز أو إجحاف؛
 - ج. يدير كل المحاكمات والإجراءات بشكلٍ يناسب محكمة عدل.
 - د. يتأكد من أن المتهم، في حال تم تمثيله أم لا، غير محروم بسبب وضعه، أو بسبب الجهل أو عدم القدرة على استجواب أو إعادة استجواب الشهود، أو القيام بدفاعه بشكلٍ واضح ومفهوم أو غير ذلك؛
 - هـ. لا يعبر عن أي رأي مهما يكن في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو في أية جلسة أو حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للإجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
 - و. يكون مسؤولاً عن رعاية سجل الإجراءات وعن أي

مستند مبرز في المحاكمة.

الخبراء العسكريون

المادة ٢٠

١. عندما يتوجب تعيين خبراء عسكريين بموجب هذا القانون، يعين مدير: القضاة العسكريين أو ضابط مشار إليه في القسم ١٣(٢)(أ) معيناً من قبله لهذا الغرض، ووفقاً للقسم ٣٠ (٢٤) (أ) (ب) خبريين من سجل الخبراء العسكريين الذي يحتفظ به الممثل المحلي للمعاون العام.
٢. عندما يتم تعيين الخبيرين المنصوص عليهما في القسم الفرعي (١)، يأخذ الشخص المعين بعين الاعتبار:
 - أ. البيئة العسكرية والثقافية والاجتماعية للمتهم؛
 - ب. الخلفية التربوية للمتهم؛ و
 - ج. طبيعة وخطورة الجرم الذي بسببه يخضع المتهم للمحاكمة.
٣. يجب أن يتضمن كل سجل للخبراء العسكريين المذكور في القسم الفرعي (١) على أسماء وتفاصيل:
 - أ. الضباط المؤهلين بشكلٍ مناسب؛
 - ب. ضباط الصف؛
 المتوفرين لهذه المهمة.
٤. في تأدية مهامه وفقاً للقانون، يكون كل خبير عسكري:
 - أ. حراً وخاضعاً فقط للدستور والقانون؛
 - ب. نزيه ولا يخضع للخوف أو التحيز أو الاجحاف؛
 - ج. ويشارك في المحاكمة أو الإجراءات بطريقة تناسب عضو محكمة عدل؛ و
 - د. ولا يعبر عن أي رأي مهما كان نوعه في أية مسألة متعلقة بأية محاكمة أو جلسة أو حكم باستثناء في المجرى المنصوص عليه للإجراءات، أو حسبما يتطلبه القانون؛
٥. لا يبدأ الخبير العسكري مهامه في المحاكمة إلا بعد:
 - أ. تسجيل دفع المتهم؛ و
 - ب. قيام الخبير بالقسم أو الجزم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من قواعد المدونة في محكمة علنية أمام القاضي الذي يترأس الجلسة.
٦. يشارك الخبير العسكري في إجراءات المحكمة العسكرية كالتالي:
 - أ. يبت القاضي الذي يرأس الجلسة بأية مسألة

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- (ب ب) كونه قائد المتهم، أو لكونه عنصراً في حلقة الاتصال بين المتهم وقائده؛
(ج ج) كونه محامي الادعاء أو محامي الدفاع أو شاهد في القضية؛ أو
(د د) معرفته الشخصية لأي واقع أو إثبات مادي متعلق بالتهمة أو بأي من التهم.

١٠. قبل ممارسة السلطة المدرجة في القسم الفرعي (٩)

- أ. يجب أن يمنح محامي الادعاء والدفاع فرصة التقدم بالحجج أمام القاضي الذي يترأس الجلسة بالرغبة في ردّ الخبير؛
ب. يجب تقديم الطلب والحجج المدرجة في الفقرة (أ) وتقديم أي حكم وفقاً للقسم الفرعي (٩) في غياب الخبير؛ و

ج. ويجب أن يقدم القاضي الذي يترأس الجلسة أسباباً لأي أمر يعطى متعلق بالردّ.

١١. للخبير العسكري ردّ نفسه من الإجراءات لأي سبب مدرج في القسم الفرعي (٩).

١٢. في حال توفي أحد الخبراء أو أصبح غير قادر على العمل أو تغيب لأي سبب كان، أو تم أمره بردّ نفسه، أو قام بردّ نفسه في أية مرحلة قبل إنهاء الإجراءات، تستمر هذه الإجراءات أمام أعضاء المحكمة العسكرية المتبقين، وفي حال كان قرار أو حكم القاضي الذي يترأس الجلسة يختلف عن قرار أو حكم الخبير المتبقي، يعتبر قرار القاضي قرار المحكمة.

الواجبات العامة لمحامي الدفاع والادعاء

المادة ٢١

١. بالإضافة إلى أية وظيفة أخرى يفرضها هذا القانون، على كل محامي دفاع أو إدعاء عند المحاكمة في محكمة عسكرية أن:

- أ. يساعد المحكمة في تطبيق العدل؛
ب. يعامل المحكمة وجميع أعضائها بالاحترام المناسب؛
ج. يقدم قضيته بشكل عادل؛
د. يتصرف بموجب أحكام هذا القانون، وفي ما يتعلق بالتحقيق والاستجواب وإعادة استجواب الشهود، بموجب ممارسة المحاكم المدنية داخل الجمهورية؛
هـ. لا يشير إلى أية مسألة غير متعلقة بالتهمة المساقة ضد المتهم؛ و

قانونية تنشأ للقرار في الإجراءات، وأية مسألة خلال هذه الإجراءات في حال كانت مسألة القرار مسألة إثبات أو مسألة قانونية؛

ب. يُرجى القاضي الذي يترأس الجلسة الاجراءات المتعلقة بأية قضية أو مسألة مشار إليها في الفقرة (أ) ويحكم وحده في جلسة إجراءات مماثلة كما يحكم منفرداً قرار هذه القضية أو المسألة؛
ج. في ما يتعلّق بجميع قضايا الإثبات، تعتبر أحكام أو قرارات أغلبية المحكمة العسكرية أحكام أو قرارات هذه المحكمة.

٧. على القاضي الذي يترأس الجلسة، وبعد اختتام المرافعات من محامي الدفاع والادعاء، وقبل إصدار الحكم، أن يشرح لأي خبير عسكري يساعده أية قاعدة إثبات محدّدة أو أية مسألة أخرى متعلقة بالإثبات المقدم لهذه المحكمة.

٨. إن سجل الإجراءات حيث ساعد خبراء عسكريون القاضي الذي يترأس الجلسة:

أ. يجب أن يتضمن في ما يتعلق بالإثبات المقدم في الإجراءات أي تفسير أو تعليمات مُعطاة للخبراء من القاضي الذي يترأس الجلسة في ما يتعلق بأية قاعدة إثبات مطبّقة أو أية مسألة أخرى؛

ب. وفي ما يتعلق بالحكم، يجب أن يشير بوضوح ما إذا كانت القرارات المتعلقة بكل ناحية مادية للإثبات (أ أ) هي قرارات بالإجماع لأعضاء المحكمة؛ و

(ب ب) في حال قدم أي عضو في المحكمة تقرير واقعة مختلف عن الذي تم تقديمه من الأعضاء الآخرين، أن يحدّد أسباب هذا القرار المختلف.

٩. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة من تلقاء نفسه أو يطلب من محامي الادعاء أو الدفاع، أن يأمر بردّ الخبير العسكري من الإجراءات في حال كان القاضي مقتنعاً أن:

أ. للخبير مصلحة شخصية في الإجراءات؛
ب. هناك أسباب معقولة لكي يعتقد بوجود:
(أ أ) تضارب مصالح نتيجة مشاركة الخبير في الاجراءات؛ أو

(ب ب) قابلية للتحيّز من جانب الخبير؛ أو
ج. يجرّد الخبير من أهليته للخدمة بسبب:
(أ أ) تحقيقه بالتهمة أو أي من التهم التي سينظر فيها؛

٥. يمارس محامي الادعاء المعين وأي معاون لوحدة أو أي مدع معين بموجب أية قاعدة من مدونة القواعد، السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (٣)، ويخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعني، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعتة إلى ذلك إلى مدير: الإجراءات العسكرية.
٦. على مدير: الإجراءات العسكرية وبموجب موافقة رئيس قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا وبعد استشارة وزير الدفاع، تحديد سياسة الادعاء وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية الادعاء، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه وفقاً لسياسة الادعاء التي قد يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

الحق في التمثيل القانوني المادة ٢٣

إن كل شخص خاضع لمدونة القواعد يملك الحق:

- أ. بالتمثيل القانوني الذي يختاره على نفقته، أو بأن يتم تعيين محامي دفاع عسكري له على نفقة الدولة للظهور أو المحاكمة أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛ و
ب. بالتداول مع ممثله القانوني أو محام دفاع عسكري قبل القيام بأي خيار للظهور في جلسة تأديبية.

وظائف هيئة محامي الدفاع القانوني العسكري وإدارتها ومراقبتها المادة ٢٤

١. إن هيئة محامي الدفاع
- أ. تستطيع تمثيل الأشخاص وفقاً لمدونة القواعد الذين رفعت إجراءات ضدهم أو أجريت في محكمة عسكرية مشار إليها في القسم ٦ (١) و (ب) و (ج)، أو تمت إدانتهم من قبل أية محكمة عسكرية وما زالوا يملكون تعويض قانوني أو حق الرجوع المنصوص عليه في هذا القانون؛
- ب. تنجز أية مهمة ضرورية متعلقة بالتمثيل المذكور؛ و
ج. وتستطيع وقف التمثيل لأسباب صحيحة وخلال

- و. وأن لا يذكر أي مسألة كواقعة غير مبرهنة أو غير معنية لأن تكون مبرهنة في الإثبات.
٢. بالإضافة إلى المهام التي يفرضها القسم الفرعي (١)، يجب أن يقدم محامي الادعاء أمام المحكمة جميع مكونات أي عملية تركز عليها التهمة، وألا يأخذ أية فائدة غير منصفة من المحكمة أو يكتسب عنها أي دليل يكون لصالح المتهم.
٣. عندما يقفل محامي الادعاء في محاكمة يسبقها تحقيق أولي قضية الادعاء دون استدعاء جميع الشهود المدرجين في القسم ٣٠ (٨) و (٩) و (١٠) و (١١)، عليه أن يعلم المحكمة بأن أي شاهد لم يتم استدعائه من قبله هو متوفر للاستدعاء من قبل المحكمة أو الدفاع.

وظائف سلطة الادعاء العسكري وإدارتها ومراقبتها المادة ٢٢

١. يجب أن تتم إدارة المحاكمات وأن تمارس سلطة الادعاء في أية محكمة عسكرية بالنيابة عن الدولة.
٢. عندما يظهر الدليل المتوفر ضد أي شخص خاضع لمدونة القواعد لأول وهلة ارتكابه المخالفة، يجب حينها أن يحاكم هذا الشخص إلا إذا تم اعتبار التهمة غير أهلة للنظر من قبل المحكمة، أو تم اعتبار التهمة ساقطة بحكم مرور الزمن، أو وقوع أي مانع قانوني يمنع النظر في التهمة أو الشخص إما في محكمة عسكرية أو أية محكمة أخرى.
٣. مدير: الإجراءات العسكرية
- أ. يجب أن يتخذ الإجراءات ويديرها بالنيابة عن الدولة؛
- ب. كما يجب أن ينفذ جميع الوظائف الضرورية المترتبة لاتخاذ الإجراءات وإدارتها، بما فيها تحديد ما إذا كانت التحقيقات قد اكتملت؛ و
ج. يستطيع أن يوقف الإجراءات.
٤. لمحامي الادعاء الأعلى المعين، وفقاً للمراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: الإجراءات العسكرية، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (٣) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأية مخالفة غير مستبعدة، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: الإجراءات العسكرية.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ج. تلفت الانتباه إلى أية مسألة تتطلب التعقيب؛ و
د. توصي الهيئة المناسبة بأخذ أي إجراء علاجي لازم.
٢. على محامي المراجعة ممارسة سلطات المراجعة المتعلقة بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله من قبل المعاون العام.
٣. على مدير: المراجعات القضائية العسكرية أن:
أ. يتمتع بالمسؤولية والسلطة للتأكد من أن محامي الدفاع ينجز مهامه بشكل قانوني؛
ب. باستشارة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يحدد سياسة محامي المراجعة ويصدر التوجيهات المتعلقة بالسياسة التي يجب مراعاتها في عملية المراجعة؛ و
ج. يمارس السلطات ويؤدي المهام المتعلقة بالمراجعات ومراجعة السياسة التي قد يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

تعيين المعاون العام

المادة ٢٧.

يعين الوزير كمعاون عام ضابط خدمة مؤهل بشكل مناسب من قوى الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا والذي تم قبوله أو تأهيله لمزاولة مهنة المحاماة أو الوكالة في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا لفترة لا تقل عن سبع سنوات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن سبع سنوات في إدارة القضاء الجزائي أو العسكري.

وظائف المعاون العام

المادة ٢٨.

١. على المعاون العام أن:
أ. يكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للنشاطات وتشجيعها وتسهيلها وتنسيقها بهدف تأمين الإدارة الفعالة للقضاء العسكري والهيئات القانونية العسكرية؛ و
ب. يقدم سنوياً وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية السابقة، تقريراً خطياً للوزير عن جميع المهام التي قام بها خلال السنة المذكورة.
٢. إن أية سلطة أو وظيفة قد يمارسها أو ينجزها الممثل المحلي للمعاون العام وفقاً لهذا القانون،
أ. يجب أن تمارس أو تنجز تحت مراقبة المعاون العام؛ و

المحاكمة بموافقة المحكمة.

٢. على محامي الدفاع الأعلى المعين، بموجب المراقبة الوظيفية وتعليمات مدير: محامي الدفاع العسكريين، ممارسة السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (١) والتي تتعلق بنطاق الاختصاص أو مضمار المسؤولية التي تم تعيينه لأجله، والتي تتعلق أيضاً بأي جرم غير مستبعد، إما عموماً أو في قضية محددة، من صلاحيته من قبل مدير: محامي الدفاع العسكريين.
٣. على محامي الدفاع المعين أن يمارس السلطات المشار إليها في القسم الفرعي (١)، ويخضع لمراقبة وتعليمات محامي الادعاء الأعلى المعين المعني، شرط أن يستطيع محامي الادعاء الأعلى المذكور سحب هذه السلطة أو تحديدها أو تنظيمها، وعند قيامه بذلك عليه أن يقدم تقريراً بذلك الفعل مرفقاً بالأسباب التي دعت إلى ذلك إلى مدير: محامي الدفاع العسكريين.
٤. يقوم مدير: محامي الدفاع العسكري، بعد استشارة محامي الدفاع الأعلى المعين وبموافقة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بتحديد سياسة محامي الدفاع وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يجب مراعاتها في عملية محامي الدفاع، وأن يمارس السلطات وأن يؤدي مهامه المتعلقة بتمثيل الدفاع وسياسة محامي الدفاع التي قد يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر.

الحق في مراجعة المحكمة

المادة ٢٥.

إن كل شخص خاضع لمدونة القواعد وتم اعتباره مذنباً من قبل محكمة عسكرية وتم الحكم عليه يملك الحق في مراجعة آلية وسريعة ومختصة لإجراءات محاكمته للتأكد من أن أية إجراءات أو قرار أو حكم أو أمر هو صالح وحسب الأصول وعادل ومناسب أو مصحح.

وظائف هيئة المراجعة العسكرية وإدارتها

ومراقبتها

المادة ٢٦.

١. على كل هيئة مراجعة أن:
أ. تراجع الإجراءات بموجب هذا القانون؛
ب. تنجز أية وظيفة ضرورية متصلة بالمراجعة المذكورة؛

ب. ويمكن أن تمارس أو تنجز من قبل المعاون العام.

الفصل الرابع

الإجراءات السابقة للمحاكمة

الاتهام

المادة ٢٩

١. أي شخص يتم توقيفه وفقاً للقسم ٥٢ أو ١٤٧(٢) من مدونة القواعد، يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية خلال يومين من التوقيف، شرط أنه في حال انقضاء فترة اليومين نهار السبت أو الأحد أو في يوم عطلة رسمية أو قبل الساعة الرابعة من بعد الظهر اليوم السابق ليوم غير السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية، يجب اعتبار الفترة منقضية في الساعة الرابعة بعد الظهر اليوم التالي.
٢. أي شخص يتم تحذيره وفقاً لقاعدة من مدونة القواعد في ما يتعلق بجرم يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية في أسرع وقت ممكن بعد إستلام معاون وحدة هذا الشخص أو محامي الإدعاء لبيان جرم خطي وموقع منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.
٣. عندما يتم إحضار الشخص وفقاً لهذا القسم أمام محكمة عسكرية خلافاً لجلسة تأديبية، على تلك المحكمة أن:
 - أ. تحدّد ما إذا كان المتهم معتقلاً أم لا؛
 - ب. تحدّد نوع التهمة المُساقاة أو التي يتم التحقق منها ضد هذا الشخص؛
 - ج. تتأكد من أن هذا الشخص يفهم حقوقه في ما يتعلق بالتمثيل القانوني والجلسة التأديبية؛
 - د. كما تستطيع هذه المحكمة ولأسباب معقولة بما فيها الحاجة لإتمام القضية أو التحقيق في القضية، أن تمديد القضية من وقت إلى آخر شرط أن:
 - (أ) تُخلي المحكمة سبيل الشخص المعتقل في حال تسمح مصلحة العدالة بذلك الإفراج، وتحدّد شروطاً معقولة لهذا الإفراج.
 - (ب ب) في كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهناً التحقيق، على المحكمة إعطاء أسباباً كاملة لقرار الاحتجاز لهذا الشخص كما يجب تسجيل هذه الأسباب؛ و
 - (ج ج) في كل قضية حيث يعتبر الشخص محتجزاً رهناً التحقيق، فإن هذا الاحتجاز لا يجب أن يتعدّى سبعة أيام في أي وقت من الأوقات.

- هـ. تأمر بقيام تحقيق تمهيدي في القضية؛
- و. تأمر في كل قضية حيث المخالفة المُساقاة ليست مخالفة تأديبية عسكرية داخلية ضمن صلاحية جلسة تأديبية، بإقامة تحقيق تمهيدي؛
- ز. وتستطيع وفقاً للفقرة (و) أن تحاكم هذا الشخص إما جزئياً أو عند انتهاء تحقيق تمهيدي في حال لدى هذه المحكمة الاختصاص للقيام بذلك؛ و
- ح. تحيل القضية على محكمة عسكرية أخرى تملك اختصاص بالمسألة المذكورة.
٤. عندما يتم إحضار شخصاً أمام القائد، على القائد:
 - أ. وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق، أن يملك السلطات والمهام المشار إليها في القسم الفرعي (٣)؛
 - ب. أن يستمع لهذا الشخص إما مباشرة أو عند اكتمال التحقيق التمهيدي، في حال اختار هذا الشخص أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأديبية؛ و
 - ج. أن يدين الشخص الذي اختار أن يتم الاستماع إليه في جلسة تأديبية والذي تقدم بجواب إقرار بالذنب ويفرض عليه عقوبة.
٥. يستطيع أي شخص خاضع لمدونة القواعد ويملك رتبة لا تتعدى رتبة رقيب أول أو ما يعادلها، في ما يتعلق بالتهمة المتعلقة بمخالفة تأديبية عسكرية والتي ينوي الشخص تقديم جواب إقرار بالذنب عنها، والاستماع إليه بغياب تمثيل قضائي، أن يختار معاملته وفقاً للقسم الفرعي ٤ (ب) و(ج).
٦. إن شهادة المتهم المتعلقة باختياره الاستماع إليه من قبل القائد، بعد الأخذ أو التنازل عن أخذ الاستشارة القانونية وبعد القرار بتقديم جواب الإقرار بالذنب المذكور، تكون خطية ويشهد عليها ضابط غير القائد، بينما لا يكون المتهم حاضراً أمام القائد.
٧. في حال اعتبر القائد الإجراءات غير مناسبة لأي سبب من الأسباب بما فيه احتمال وجود دفاع سليم، على القائد أن يشطب القرار وأن يحيل القضية للمحاكمة من جديد إلى محكمة عسكرية أخرى تملك الاختصاص في المسألة.
٨. في حال لم يتم محاكمة المتهم أو الاستماع إليه أو التعامل معه خلال فترة ١٤ يوماً بعد تاريخ التأجيل الأول وفقاً لهذا القسم وفي حال وجود هذا المتهم في الاعتقال، على القائد أو، في حال إحضار المتهم مباشرة

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- التحقيق بهذا الجرم خلال الإجراءات؛
- ج. بالطبيعة التحقيقية والكشف عن الإجراءات؛
- د. بأن الإجراءات لا تشكل محكمة؛
- هـ. أنه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يحق للمتهم إعادة استجواب الشهود وإعطاء دليل أو الإدلاء بتصريح غير محلّف واستدعاء الشهود أو البقاء صامتاً.
٥. وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يجب على كل شاهد يتم استدعاءه في تحقيق أولي إعطاء دليله شفهيّاً وتحت القسم.
٦. يستطيع القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أن يحلف أي شاهد أو مترجم أو مساعد أو كاتب مختزل أو أي موظف رسمي ضروري آخر، بالقسم المناسب وبالطريقة والشكل المنصوص عليهما في قاعدة من مدونة القواعد.
٧. يتم تسجيل الدليل المأخوذ في التحقيق الأولي خطأً بطريقة السرد أو على شكل سؤال وجواب أو بالطريقتين، أو عبر وسائل ميكانيكية أو الكترونية ومن قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل أو تحت إشرافهم.
٨. عند قيام تحقيق أولي متعلق بارتكاب خيانة أو قتل أو اغتصاب أو جريمة قتل متعمدة خارج الجمهورية، أو مخالفة للقسم ٤ أو ٥ من مدونة القواعد أو أي جرم يعاقب عليه بالسجن لفترة تتعدى عشر سنوات، على محامي الادعاء ووفقاً للقسم الفرعي (١٠)، أن يوجه الدليل لكل شاهد استدعاه ويمكن إعادة استجواب أي شاهد من قبل المتهّم ويمكن أن يعاد استجواب هذا الأخير من قبل محامي الادعاء في ما يتعلق بأي دليل يعطيه الشاهد المذكور تحت الاستجواب. كما يمكن بأي مرحلة من الإجراءات أن يعاد استدعاءه من قبل القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل من أجل التحقيق معه أو استجوابه مجدداً بحسب مقتضى الحال.
٩. يجب قراءة أي دليل مسجّل خطأً على الشاهد المستجوب والذي قد يرى ضرورة القيام بالتعديلات أو الإضافات على الدليل المذكور، ويحق للمتهم ولمحامي الادعاء استجواب الشاهد بشأن هذا التعديل أو الإضافة، عندئذ يوقع الشاهد والقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل على الدليل المسجّل ويوقعوا بالحرف

- أمام محكمة عسكرية أخرى، محامي الادعاء الأعلى المناسب، أن يبلغ عن حادثة التأخير والأسباب الداعية لذلك للممثل المحلي للمعاون العام.
٩. عندما يتم إحضار شخص أمام محكمة عسكرية، فإن الظهور الأول للشخص المذكور يقطع ويسقط بالكامل استمرار مرور الوقت المتعلق بالفتريات المذكورة في القسمين ٥٨ و ٥٩ (ب) وفي أي قاعدة من مدونة القواعد.

التحقيقات الأولية

المادة ٣٠.

١. في حال أمرت محكمة عسكرية بقيام تحقيق أولي في ما يتعلق بالادعاءات المساقة بوجه شخص خاضع لمدونة القواعد، يستطيع القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أن:
- أ. يسجل بنفسه الدليل المتوفر المتعلق بهذه الادعاءات أو أي إدعاء آخر ضد الشخص المذكور والذي يمكن البوح به في الدليل؛
- ب. يعين ضابطاً حائز على شهادة في القانون أو تم تدريبه قانوناً كضابط تسجيل.
٢. في حال لم يستطع ضابط التسجيل ولأي سبب كان إنهاء التحقيق الأولي، يحق للقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور أن يعين ضابط تسجيل آخر لمتابعة تسجيل الدليل.
٣. تعقد إجراءات التحقيق الأولي في السر وبحضور المتهم و
- أ. محامي إدعاء؛
- ب. الممثل القانوني للمتهم والذي يختاره بنفسه، أو محامي الدفاع في حال اقتضت تعقيدات القضية ذلك برأي محامي الدفاع الأعلى المختص؛ و
- ج. وعند الضرورة، مرافق ومساعد ومترجم وأي شاهد يعطي إفادة أو أي مسؤول رسمي آخر قد يكون ضرورياً لسير الإجراءات بشكل صحيح.
٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بحسب الحالة، وقبل تسجيل أي دليل في التحقيق الأولي، أن يبلغ المتهم:
- أ. بالجرم أو الجرائم التي يقوم على أساسها التحقيق الأولي؛
- ب. بأنه في حال أظهر الدليل أي جرم آخر، فسيتم

١٤. على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل واقعة أن المتهم قد تم إبلاغه وتحذيره وفقاً للقسم الفرعي (١٢) (ب).
١٥. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل تسجيل الأدلة المقدمة من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، أو تلك المقدمة من قبل المتهم وتسجيل أي تصريح غير محلّف قام به المتهم.
١٦. يمكن أن يعاد استجواب أي شاهد يستدعيه المتهم، والمتهم نفسه في حال اختار تقديم الدليل، من قبل محامي الادعاء، وعندئذ يحق للمتهم إعادة استجواب الشاهد المذكور ويحق للمتهم إعطاء الدليل الإضافي المتعلق بدليل المتهم بموجب هذا الاستجواب والذي قد يراه المتهم ضرورياً.
١٧. عندما يقوم المتهم بتصريح غير محلّف، لضابط التسجيل طرح أسئلة على المتهم قد تخدم في توضيح أية مسألة مطروحة في التصريح.
١٨. وفقاً للقسم الفرعي ١٢(ب)(أ) والتغييرات التي يقتضيها سياق النص، يجب تطبيق أحكام الأقسام الفرعية (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) على الدليل المقدم من قبل أي شاهد يستدعيه المتهم، وأي دليل يقدمه المتهم نفسه.
١٩. يجب إعادة قراءة أي تصريح غير محلّف قام به المتهم، ويحق للمتهم القيام بالتعديلات أو الإضافات التي يراها مناسبة على هذا التصريح، ووفقاً للقسم الفرعي (٩)، على المتهم وضابط التسجيل توقيع التصريح المسجل والتعديلات أو الإضافات عليه.
٢٠. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل توقيع وتاريخ سجل الإجراءات أو نسخة مصدّقة للأدلة المسجلة بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وإرسالهم دون تأخير لمحامي الادعاء المعني، وعلى ضابط التسجيل إبلاغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي قام بالتحقيق ليكون على علم بانتهاء الاجراءات.
٢١. عندما يجمع أي شخص خاضع لدونة القواعد بالمتهم أقيم أو يقيم بحقه تحقيق أولي، على ضابط التسجيل إبلاغ الشخص المذكور وفقاً لأحكام القسم الفرعي (٤)، وقراءة الأدلة المسجلة حتى تاريخ انضمام هذا الشخص على المتهم، وعند الضرورة، استدعاء أي شاهد قد أعطى دليلاً شفهياً من أجل إعادة استجوابه.
- الأول من اسمهم على أي تعديل أو إضافة تم القيام بها، شرط ألا تطبق أحكام هذا القسم الفرعي حيث يسجل الدليل بوسائل ميكانيكية أو الكترونية وأنه يظهر بوضوح من السجلات أن الشاهد أقسم اليمين وفق الأصول المنصوص عليها في القسم الفرعي (٥).
١٠. عندما لا يستطيع أي شاهد بسبب المرض أو مقتضيات الخدمة أو لأي سبب آخر يعتبره القاضي الذي يرأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل صالحاً، حضور تحقيق أولي لإعطاء دليل، يمكن قراءة تصريح تحت القسم موقِعاً من الشخص المذكور على المتهم ويصبح عندئذ جزءاً من سجل إجراءات التحقيق الأولي.
١١. شرطاً ألا تؤخذ أو تفسر عدم قدرة المتهم على ممارسة حقوقه وفقاً للقسم الفرعي (٨) والتي كانت لتمنح للمتهم في حال استدعي هذا الشخص لإعطاء الدليل، في أية إجراءات لاحقة للاجحاف بحق المتهم.
١٢. عند قيام تحقيق أولي متعلق بأي جرم غير ذلك المشار إليه في القسم الفرعي (٨)، على محامي الادعاء:
- أ. قراءة تفاصيل كل شاهد على المتهم؛ و
- (أ) قراءة ملخص للدليل المتوفر مهما كان مصدره والذي قد يعطيه الشاهد المشكور؛ أو
- (ب) أو تصريح موقِع من الشاهد؛ أو
- ب. أو استدعاء الشهود لتقديم الأدلة شفهيّاً وتحت القسم، وفي هذه الحالة تنطبق الأقسام الفرعية (٨) و(٩) و(١٠) بحسب التغييرات الضرورية.
١٣. يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل، بعد تسجيل دليل الشهود التي أقامها محامي الادعاء وتولّي التصاريح المحلّفة والتصاريح الموقّعة وملخصات الأدلة التي تمت قراءتها على المتهم، ب:
- أ. استدعاء محامي الادعاء لقراءة التهم الأولية المسندة للمتهم المتعلقة بالدليل المفشى؛ و
- ب. والشرح للمتهم
- (أ) حق المتهم باستدعاء الشهود وتقديم الأدلة أو القيام بتصريح غير محلّف أو البقاء صامتاً؛
- (ب) ب) للمتهم حرية اختيار أي حق من هذه الحقوق يفضّل ممارسته؛ و
- (ج) وفي حال اختار المتهم تقديم أدلة أو القيام بتصريح، تسجّل الأدلة أو التصريح المذكور ويمكن استعمالها كدليل في أية محاكمة لاحقة تتعلق بالمتهم.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

وسلكه ووحدته والقاضي العسكري الذي يترأس الجلسة والخبيرين العسكريين والموظفين الآخرين في المحكمة.

٢. على الممثل المحلي للمعاون العام وباستشارة مدير: القضاة العسكريين، أو القضاة العسكريين المعنيين، بحسب مقتضى الحال، أن يخطط ويحدد مواعيد توفّر القضاة العسكريين أو الخبراء العسكريين ضمن نطاقه أو ضمن مضمار مسؤوليته، بهدف تعزيز تطبيق فعال وسريع للعدالة والدقة المتعلقة بالوصول إلى المحاكم العسكرية.

٣. إن كل قضية ينظر بها قاضي عسكري بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، توضع على سجل الدعاوى بواسطة إشعار خطي بالتسجيل صادر عن الممثل المحلي للمعاون أو عن موظف تحت قيادة الممثل المحلي المذكور، والمخول قانوناً بتوقيع وإصدار إشعارات التسجيل باسم الممثل المذكور وبالنيابة عنه.

٤. يحدد إشعار التسجيل المدرج في القسم الفرعي (٣) تفاصيل

أ. المتهم الخاضع للمحاكمة؛

ب. تاريخ بدء جلسة المحكمة العسكرية وتوقيتها ومكانها؛

ج. ومؤهلات:

(أ) القاضي العسكري الذي يترأس الجلسة؛

(ب) القاضي العسكري المنتظر أو المساعد الذي سيدعى لترؤس الجلسة في حال عدم توفر أو رد القاضي العسكري الذي كان من المقرر أن يترأس الجلسة؛

(ج) محامي الدفاع أو أي ممثل قانوني آخر؛ و

(د) محامي الادعاء؛ و

د. حيث الضرورة، الخبيران العسكريان.

٥. لا يعتبر أي إشعار تسجيل ضروري لتحويل محكمة عسكرية مدرجة في القسم ٦ (١) (ب) و(ج) لمحاكمة فورية لأي شخص يحضر أمام المحكمة المذكورة للمحاكمة بناءً على لائحة اتهام موقعة من محامي الادعاء المناسب أو نيابة عنه، وحيث يكون المتهم والمخالفات المبينة في لائحة الاتهام ضمن اختصاص القائد، شرط أن يقوم الممثل المحلي للمعاون العام من خلال محامي الدفاع الأعلى بالتأكد من توفّر محامي دفاع لاستشارته أو نصحه أو ليمثل أي متهم يتم

٢٢. عندما يظهر أن المتهم الذي يقام بشأنه التحقيق الأولي لا يتمتع بعقل سليم، على ضابط التسجيل أن يبلغ القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد الذي عين ضابط التسجيل المذكور، وللقاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أخذ الخطوات التي يراها مناسبة لإجراء فحوصات طبية أو غيرها.

٢٣. يعتبر أي دليل يقدمه المتهم أو أي تصريح يقوم به في التحقيق الأولي اللاحق للتحذير المشار إليه في القسم الفرعي (١٢) مقبولاً في الأدلة ضد المتهم في حال يتم توقيعه وفقاً للقسمين الفرعيين (١٨) أو (١٩)، أو تسجيله بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية وفقاً للقسمين الفرعيين (٩) أو (١١).

٢٤. عندما يتم إجراء تحقيق أولي متعلق بالادعاءات المساقة بوجه أي متهم، لا يحق للمتهم المذكور الاعتراض على أية تهمة مقدمة ضده في محاكمته اللاحقة أمام أية محكمة عسكرية بحجة أن التهمة المذكورة لم تقدّم ضده في التحقيق الأولي أو بحجة أنها تختلف في أي ناحية عن التهمة التي تُلّيت عليه في هذا التحقيق.

٢٥. عند انتهاء التحقيق الأولي، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أو ضابط التسجيل:

أ. تبليغ المتهم بحق المتهم باختيار:

(أ) محاكمته في محكمة عسكرية تتألف من قاضٍ يترأس الجلسة وخبيرين؛ و

(ب) أن يكون أحد الخبيرين ضابط صف؛ و

ب. شرح القسم ٢٠ (١) و(٢) و(٣) و(٤) للمتهم.

حبس المعتقلين

المادة ٣١

ينظّم حبس المعتقلين كما هو منصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد.

تحديد موعد المحكمة والإشعار برسومها

ومواعيدها

المادة ٣٢

١. في هذا القسم،

أ. يقصد بعبارة "قاضي عسكري" قاضي عسكري

أو قاضي عسكري أعلى؛ و

ب. تتضمن كلمة "تفاصيل" رقم قوة المتهم المشار إليه ورتبته واسمه الكامل وفرع خدمته وقسمه

اتهامه، إلا إذا اختار المتهم عدم استعمال خدمات محامي الدفاع المذكور.

الفصل الخامس إجراءات المحاكمة إجراءات المحاكمة المادة ٣٣

١. يجب أن تقام أية محاكمة أو جلسة تديرها محكمة عسكرية وفقاً للمتغيرات التي يقتضيها السياق ووفقاً لأحكام مدونة القواعد التي تنظم إدارة محاكم القضاء المستعجل، شرط أن:

أ. لا يفسر هذا القسم على أنه يعطي صلاحية فرض عقاب الاحتجاز في جلسة تأديبية؛

ب. لا يطبق حصر الاختصاص الجزائي على محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى؛ و

ج. ويمكن تسجيل الإجراءات بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية.

٢. عندما تدين محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى شخصاً لارتكابه جرم، و

أ. يظهر من سجل خدمة الشخص المذكور أن تنفيذ الحكم أو جزءاً من هذا الحكم المفروض على هذا الشخص، في تاريخ يسبق هذه الإدانة، قد عُلق وفقاً لهذا القانون أو مدونة القواعد بالشروط المدرجة في سجل الخدمة المذكور؛

ب. وأن الشخص المذكور قد أقر هذا الحكم وشروط التعليق، أو أن المحكمة وجدت أن الحكم كان مفروضاً بالواقع ومعلقاً بالشروط المذكورة؛ و

ج. وأن المحكمة، في ما يتعلق بأية بيانات قدمت في القضية أمامها وأية تفسيرات، قد اقتنعت أن:

(أ) الشخص لم يلتزم بشرط التعليق؛ و

(ب) الشخص كان بإمكانه أن يلتزم بشرط التعليق بشكل معقول، للمحكمة الأمر بأن يتعهد الشخص بتنفيذ الحكم أو الجزء المتبقي منه، شرط أنه حيث يكون الشخص قد أدين، يبدأ الحكم أو الجزء المتبقي بعد انتهاء أي حكم آخر مفروض عليه في هذا الوقت أو الحكم الذي يؤديه.

٣. إن كل محاكمة تقيمها محكمة عسكرية يجب أن تتم في جلسة علنية:

شرط أن يحق للمحكمة العسكرية:

أ. في حال اعتبار المتهم في محاكمته أن استمرار الإجراءات في حضوره هو غير عملي، يمكن للمحكمة العسكرية، بعد توجيه إنذار وفق الأصول للمتهم، الأمر بعزله وباستمرار المحاكمة بغيابه؛

ب. في أي وقت أمر أي شاهد، سواء للدعاء أو الدفاع، بمغادرة قاعة المحكمة؛

ج. عند بدء سير المحاكمة أو خلالها، أمر عدم السماح للأشخاص غير المتهم أو محامي المتهم وموظفي المحكمة الضروريين، أو الأحداث أو أية فئات أخرى من الأشخاص، بحضور المحاكمة في حال ارتأت المحكمة ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة أو السلامة العامة أو إدارة العدل أو الأمن القومي أو لحماية الأحداث أو خصوصية أي فريق آخر غير المتهم؛ و

د. لاتعلن حكمها أو قرارها كما أي حكم إلا في محكمة علنية.

٤. للمحكمة العسكرية التأجيل من وقت إلى آخر و من مكان إلى مكان، وفي حال لم يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز حين يكون التأجيل لفترة تزيد عن ١٤ يوماً، فعلى محامي الادعاء الأعلى أن يبلغ بواقع التأخير، وبالأسباب الواجبة للممثل المحلي للمعاون العام.

٥. للمحكمة العسكرية التأجيل لمعاينة أي مكان أو غرض لا يمكن إحضاره إلى المحكمة، وتكون هذه المعاينة بحضور المتهم أو محاميه وبحضور محامي الادعاء.

٦. عندما تتأجل محكمة عسكرية،

أ. على تلك المحكمة إطلاق سراح الشخص المعتقل من الاعتقال في حال تسمح مصالح العدالة بذلك وقد تحدد شروط معقولة للإطلاق السراح المذكور؛ و

ب. وفي حال أبقى الشخص موقوفاً:

(أ) يجب إعطاء أسباباً كاملة لهذا القرار وأن يتم

إطلاع الشخص المذكور عليها وتسجيلها؛ و

(ب) لا يجب أن يتعدى هذا التوقيف فترة ١٤ يوماً في أي وقت من الأوقات.

٧. عندما تدين محكمة عسكرية متهماً، عليها بعد إصدار الحكم، إبلاغ المتهم:

أ. بهيئة المراجعة التي ستحال إليها سجل الإجراءات

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٦. إجراءات قضيته من قبل محكمة الاستئناف العسكرية. عندما تدين محكمة عسكرية مخالفاً، على القاضي الذي يترأس الجلسة أو القائد أن يقدم بعد انتهاء المحكمة وبأسرع وقت ممكن سجل إجراءات المحاكمة لمحامي مراجعة أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية حيث يطبق القسم الفرعي (٢).
٧. يحق للشخص المدان وبأسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتعدى ١٤ يوماً بعد إصدار الحكم، أن يزود خطياً محامي المراجعة المختص أو مدير: المراجعات القضائية العسكرية بالبيانات المتعلقة بوقائع أو قانون القضية، أو بصلاحيته أو عدالة أي قرار أو حكم أو أمر قد يرغب القيام به، ويجب أن ينظر في هذه البيانات وفي سجل الإجراءات وفقاً للأصول من قبل كل هيئة مراجعة يُقدم لاحقاً لها سجل الإجراءات للمراجعة.
٨. عندما يتبين للممثل المحلي للمعاون العام أن الفترة المشار إليها في القسم الفرعي (٧) غير عملية، يستطيع عند استلامه طلباً بذلك السماح بتمديد الفترة إلى ما يقارب ٢٨ يوماً، وعند إعطائه هذا التمديد عليه التأكد من إشعار التمديد لكل طرف معني.
٩. مع مراعاة القسمين الفرعيين (١٠) و(١١)، يتم احتجاز كل متهم مدان أو محكوم من قبل محكمة عسكرية بانتظار مراجعة قضيته.
١٠. إن المتهم
أ. الذي تم الحكم عليه من محكمة عسكرية (أأ) بتوبيخ؛
ب ب) بمهام إضافية؛
ج ج) بعقوبة إصلاحية؛
د د) بالاعتقال في الثكنة؛
ه ه) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ب، بغرامة مالية؛
و و) برد أية رتبة حالية أو مؤقتة إلى رتبته السابقة؛
ز ز) بخفض الرتبة إلى رتبة أدنى أو إلى رتبة صف أو إلى رتب أدنى؛
ح ح) بخفض أقدميته في الرتبة؛ أو
ط ط) بالسجن أو الاحتجاز المعلق بكامله. يجب أن يخلى سبيله من الاحتجاز فوراً بعد إعلان الحكم؛ أو
ب. أو على المتهم التي بدأت محاكمته في وقت لم يكن

- المراجعة، وبحق المتهم بتقديم بيانات خطية لهذه الهيئة ضمن حدود الوقت المدرج في هذا القانون أو في قاعدة من مدونة القواعد؛
ب. بحقه باللجوء إلى محكمة الاستئناف العسكرية لإنصافه؛ و
ج. بحقه باللجوء إلى المحكمة العليا لإنصافه على نفقته الخاصة.

الفصل السادس

الإجراءات اللاحقة للمحاكمة

الاستئناف والمراجعة

المادة ٣٤

١. حيث أن كل إبراء أو إطلاق سراح متهم يكون نهائياً، فإن كل قرار بالذنب وحكم مفروض و كل أمر تم إصداره من محكمة عسكرية يكون خاضعاً لعملية المراجعة.
٢. كل حكم بالسجن بما فيه الحكم المعلق بالسجن أو الطرد من الخدمة أو الصرف مع سوء سمعة أو فصل تتم مراجعته من قبل محكمة استئناف عسكرية ولا ينفذ قبل الانتهاء من هذه المراجعة.
٣. أما أي حكم غير المشار إليه في القسم الفرعي (٢) فتم مراجعته من قبل محامي المراجعة الذي قد يؤيد القرار والحكم، شرط انه في حال اعتبر محامي المراجعة انه لا يجب دعم القرار أو الحكم او عند طلب مدير: المراجعات القضائية العسكرية، يقدم هذا المحامي السجل أو سجل الإجراءات المطلوب مرفقاً بوجهة نظره في ما يتعلق بالقضية لمدير: المراجعات القضائية العسكرية، والذي على أساسها ومع مراعاة المتغيرات التي يقتضيها السياق، يمارس في ما يتعلق بهذه الإجراءات السلطات الممنوحة لمحكمة الاستئناف العسكرية بموجب هذا القانون، أو إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية كما لو أنها قضية ينطبق عليها القسم الفرعي (٢).
٤. عندما يمارس مدير: المراجعة القضائية العسكرية أو محكمة استئناف عسكرية سلطة ممنوحة لهما في القسم ٨ (١)، عليه أو عليها تقديم الأسباب خطياً للمعاون العام الذي بدوره يتأكد من أن يتم إبلاغ كل فريق معني.
٥. للمخالف خلال حدود الوقت وبالطريقة المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد، أن يتقدم بطلب مراجعة

٣. على المحكمة العسكرية المنصوص عليها في القسم الفرعي (٢) وبحضور المخالف وممثله المحلي، إن وجد، الاستماع إلى وتسجيل الدليل المتعلق بالعجز المذكور، بما فيه الدليل الذي قد يقدمه المخالف.
٤. لمحامي الدفاع إعادة استجواب أي شاهد يستدعيه محامي الادعاء وبعدئذ إعادة استجوابه من قبل المحامي المذكور. كما يمكن للمحامي المذكور استجواب المخالف، في حال اختار إعطاء دليل، وأي شاهد يدعوه المخالف، من قبل المحامي المذكور، كما يمكن بعد ذلك في حالة المخالف إعطاء المزيد من الأدلة التي يراها ضرورية، أو في حالة الشاهد الذي يدعوه المخالف، إعادة استجوابه فيما يتعلق بأي دليل يكون قد أعطاه خلال الاستجواب.
٥. يكون الدليل المقدم أثناء التحقيق وفقاً لهذا القسم شفهيًا وتحت القسم، ولهذه الغاية، يحق لأي قاضٍ يتراأس الجلسة أن يفرض القسم المناسب المنصوص عليه في قاعدة من مدونة القواعد على أي شخص يستدعي لتقديم الدليل أو لتفسير الدليل المذكور.
٦. يحق للمحكمة، في حال كانت مقتنعة بعد النظر في الدليل أن المخالف لم يستوف شرط وقف تنفيذ الحكم الذي كان يمكن أن يستوفى بشكل معقول، أن تحكم بأن يلزم المخالف بتنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.

مذكرات الإحالة أو إخلاء السبيل

المادة ٣٧

يحق للقاضي المختص الذي يتراأس المحكمة أو للقائد أو لمعاونته، أو للمعاون العام أو ممثله المحلي، أو للمحكمة أو هيئة المراجعة التي قامت بتعليق الحكم توقيع أية مذكرة لإحالة أو إخلاء سبيل أي شخص متهم بجرم أو مدان أو محاكم بموجب هذا القانون من أي سجن أو حبس أو اعتقال بالثكنة أو زنزانة شرطة أو حبس مؤقت في الجمهورية.

الفصل السابع

أحكام عامة

الامتياز

المادة ٣٨

يطبق أي امتياز يتعلق قانوناً بالاتصالات بين أي محامي ممارس أو وكيل وعميله على الاتصالات بين أي عضو من

خاضع فيه لمدونة القواعد، في حال حكم عليه بغرامة، أن يتم إطلاق سراحه من الاعتقال عند دفع الغرامة المذكورة.

١١. للممثل المحلي للمعاون العام، دون الإخلال بإعادة الاعتقال عند الطلب، أن يأمر ولحين انتهاء أية مراجعة، أن يتم إطلاق سراح المتهم من الاحتجاز بالشروط التي يحددها، شرط أنه حيث يفشل المتهم أو يرفض حضور إصدار القرارات أو الأحكام والأمر التي تصدر أو تفرض عن المحكمة وتؤيد خلال هذه المراجعة، يتم إعادة اعتقال المتهم واحتجازه عندما يتضمن الحكم أية عقوبة مخولة بالفقرة ١٢ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د).
١٢. لا يجب تفسير أحكام القسم ١١٨ (١) و (٢) من مدونة القواعد للسماح عند احتساب مدة أي حكم يتضمن الحرمان من الحرية، بتضمين أية فترة إفراج وفقاً للقسمين الفرعيين (١٠) أو (١١) أو لأية فترة غياب مع إذن أو بدونه، وذلك بعد إعلان الحكم.

الإصدار

المادة ٣٥

يتم إصدار كل قرار، سواء أكان إدانة أو براءة، أو حكم أو أمر تقوم به أو تفرضه المحكمة، بالطريقة المرخص لها، وضمن الوقت المقيّد و المواعيد المدرجة في قاعدة من مدونة القواعد.

استحضر أحكام وقف التنفيذ بعد المحاكمة

المادة ٣٦

١. عندما يعلّق تنفيذ الحكم أو جزء من هذا الحكم المفروض على المخالف من قبل محكمة عسكرية وفقاً لهذا القانون أو لمدونة القواعد بالشروط غير الشروط التي تمنع ارتكاب جرم أو الإدانة بارتكابه، وعند قيام أية شكوى أو إدعاء بأن المخالف لا يفي بشرط تعليق الحكم، يجب إحضار المخالف أمام محكمة القاضي العسكري أو محكمة القاضي العسكري الأعلى من قبل محامي إدعاء معين.
٢. على المحكمة العسكرية التي تحال إليها الشكوى أو الادعاء المنصوص عليهما في القسم الفرعي (١) أن تحقق بهذه الشكوى أو الادعاء في حال رأت أن العجز المذكور يبرر بشكل معقول تنفيذ الحكم أو الجزء غير المنفذ منه.

وقف التنفيذ في انتظار المحاكمة أو الاستئناف

المادة ٤٢

١. عندما يرى رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا أنه من مصلحة الحكم أو السمعة الجيدة لقوى الدفاع الوطني في جنوب إفريقيا، أو لصالح العدالة أن يأمر أي شخص خاضع لمدونة القواعد بعدم العودة إلى وظيفته خلال أي فترة لاحقة:
 - أ. لإمتثال هذا الشخص كمتهم أمام أية محكمة عسكرية أو مدنية؛ أو
 - ب. أو إدانته من قبل أية محكمة عسكرية أو مدنية، في حال ينوي هذا الشخص الاستئناف ضد الإدانة، أو تقديم طلب مراجعة القضية، بانتظار نتيجة المحاكمة أو الاستئناف أو المراجعة بحسب الحالة.
٢. يعطي رئيس قوى الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا إشعار خطي بنيته النظر في ممارسة السلطة المنصوص عليها في القسم الفرعي (١) على الشخص المعني ويسمح للشخص المذكور الإجابة خطياً خلال ٢٤ ساعة أو أي فترة أطول يحددها الرئيس منذ استلام هذا الشخص للإشعار المذكور.

إبطال القوانين وتعديلها

المادة ٤٣

- إن أحكام قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧ ومدونة القواعد المنصوص عليهما
- أ. في الجدول ١، يتم إبطالهما؛ و
 - ب. في الجدول ٢، يتم تعديلهما ضمن الإطار المشار إليه في العمود الثالث منه.

الأحكام الانتقالية

المادة ٤٤

١. يُعتبر أي مجلس مراجعة تم إنشائه وتشكيله من قبل وزير الدفاع بموجب القسم ١٤٥ من مدونة القواعد قبل الشروع بهذا القانون منشأً ومشكلاً كمحاكمة استئناف عسكرية بموجب هذا القانون.
٢. على جميع المحاكمات والإجراءات التأديبية التي بوشرت قبل الشروع بهذا القانون أو علقت أمام محكمة عرفية أو قائد أن تنهى ويمكن الشروع بها من جديد تحت مراقبة محامي الادعاء المختص وفقاً لأحكام هذا القانون.
٣. تستكمل جميع عمليات المراجعة والاستئناف التي

الموظفين القانونيين في الهيئات القانونية العسكرية وعميل هذا العضو الفردي أو القسم.

اللغة

المادة ٣٩

يحق لأي متهم في محاكمة عسكرية أن يطلب ترجمة الإجراءات باللغة التي يفضلها.

الإدارة

المادة ٤٠

١. للمعاون العام تعيين ساعات عمل أطول وأيام عمل إضافية بقصد الإنهاء الفعال لقضايا المحاكم العسكرية.
٢. بغض النظر عن أحكام أي قانون آخر، يتم اعتبار أي تعيين منصوص عليه في القسم الفرعي (١) تفويض صالح لدفع تعويض ساعات العمل الإضافية المحددة للموظفين الخاضعين لهذا التعيين.
٣. يحق للمعاون العام ولغايات التحقيق المنصوص عليه في القسم ١٤ (٢) أن يطلب موافقة الشخص المعني بهدف الحصول على أية وكافة المعلومات المتعلقة بوضعه المالي والمؤهلات التعليمية والأهلية القانونية من أي قسم بالدولة أو مؤسسة مالية أو معهد التعليمي أو أي مصدر آخر يشير إليه الشخص.
٤. إن رفض إعطاء الموافقة المنصوص عليها في القسم الفرعي (٣) يفقد أهلية مقدم الطلب أو العضو لتعيينه في هذا المنصب.

إسناد السلطات

المادة ٤١

١. يحق للمعاون العام، بشكل عام أو وفقاً لشروط، تفويض إسناد أية سلطة مسندة إليه بموجب هذا القانون أو مدونة القواعد لأي عضو أو شخص خطياً، ويستطيع إبطال أو تعديل التفويض المذكور في أي وقت.
٢. لا يحول التفويض المنصوص عليه بموجب هذا القسم ممارسة السلطة المفوضة من قبل معاون العام.

بوشرت قبل الشروع بهذا القانون أو علقت وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤. بغض النظر عن أحكام القسم ١٠٤ (٣) و(٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٧، يحق للوزير،

أ. عبر إشعار في الجريدة الرسمية إصدار القواعد المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أو تعديلها أو إلغائها، لكي

(أ) لا تتعارض مع أحكام هذا القانون؛ و

(ب ب) تؤمن خضوع المسائل المنصوص عليها في هذا القانون لهذه القواعد؛ و

ب. إصدار اللوائح المتعلقة عموماً بجميع القضايا التي يعتبر إدراجها ضروري أو مناسب بهدف تحقيق أهداف هذا القانون.

عنوان قصير

المادة ٤٥.

يطلق على هذا القانون اسم قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ يحدده الرئيس عبر نشره في الجريدة الرسمية.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

هاتف: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧

فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
مركز جيفنور - بلوك C - الطابق السادس
شارع كليمنسو
بيروت
لبنان

هاتف: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠١

فاكس: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00

Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297

Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401

Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch